كِتَابَةُ الحَدِيثِ وضَبْطِهِ
دِرَاسَةٌ تَأصِيلِيةٌ

الدكتور
السَّيِّد أَحْمَد مُحَمَّد سُحْلُول
أستاذ الحديث الشريف وعلومه
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
في دمياط الجديدة

كتابة الحديث وضبطه " دراسة تأصيلية "

السيد أحمد محمد سحلول.

قسم الحديث وعلومه – كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدمياط الجديدة – جامعة الأزهر – مصر .

البريد الألكتروني :elsayedsahloul٣٣@awhar.edu.eg

الملخص

يرد هذا البحث على من يظهر في كل عصرٍ ومصرٍ جماعة من الكُتَّاب الذين ينكرون كتابة السنة في القرن الأول الهجري ، وأنها قد دخلها الكثير من الموضوعات ، ومن ثم لا يمكن الاستدلال بها ، ويقيم الحجة عليهم بالأدلة والبراهين بأن السنة كتبت في عهد النبي ﷺ ، وعهد الخلفاء الراشدينﷺ ، ومن بعدهم ، وتدوين السنة في عهد عمر بن عبد العزيز ،وانتشار التدوين بعده، والآراء الواردة في كتابة الحديث ، كما يوضح حقيقة ضبط الحديث ، وأهمية معرفته. ويشير إلى آراء العلماء في ضبط الحديث ،و القواعد التي اتبعها المحدثون في ضبط مروياتهم . فقد أسس

Writing Hadith and Setting its Form "An Original Study"

E-Said Ahmed Mohammed Sahlul

Department of Hadith and its Sciences Faculty of Islamic and Arab Studies for Boys in New Damietta, Al-Azhar University, Egypt.:
E-MAIL :els ayedsahloul٣٣@awhar.edu.eg

Abstract

This research responds to those who appear in every era and Place a group of writers who deny writing the Sunnah in the first Hijri century, and that it has entered many topics, and therefore cannot be inferred, and makes an argument against them with evidence and proofs that the Sunnah was written during the era of the Prophet ρ, and The era of the Rightly Guided Caliphs, and after them.

The codification of the Sunnah during the reign of Omar bin Abdulaziz, the spread of codification after him, and the opinions expressed in writing thehadith.
It also explains the fact that the hadith is controlled, and the importance of his knowledge. It refers to the opinions of scholars in controlling the hadith, and the rules that the hadiths followed in controlling their narratives.

Modernists have established rules of discipline that should be observed in achieving all the texts of different

sciences, and with their rules in that, they have become a first in.

Key words:

Writing, Hadith, Setting the Form, Study, Original

بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مقدمة

إنِ الْحَمدَ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِ الله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ الله ، وَأَشْهَدُ أَنُ مُحمَّداً عَبْدُ هُ وَرَسُولُهُ

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) {النساء :١} .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ){آل عمران : ١٠٢}.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُم أعْمَالَكُم وَيَغْفِرْ لَكم ذُنُوبَكُم وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) {الأحزاب : ٧٠، ٧١} [1]".

---

١ ـ الحديث من رواية عبد الله بن مسعود ﷺ : أخرجه أبو داود في السنن كتاب النكاح باب في خُطبة النكاح ٢ / ١٠٤، ١٠٥ ح(٢١١٨) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب النكاح باب ما جاء في خُطبة النكاح ٢ / ٣٥٥، ٣٥٦ ح(١١٠٧). قال أبو عيسى : حدِيثُ عَبْدِ الله حدِيثٌ حسنٌ ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الجمعة باب كيفية الخُطبة ٣ / ١٠٤ ح(١٤٠٠) قال أبو عبد الرحمن النسائي : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر. وفي كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٦ / ٨٨ ح(٣٢٧٤) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب النكاح باب خُطبة النكاح ١ / ٦٠٩ ، ٦١٠ ح(١٨٩٢) ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب النكاح باب في خُطبة النكاح ٢ / ١٩١ ح(٢٢٠٢) ، وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٩٢، ٣٩٣ ، ٤٣٢ . ح(٣٧٢٠) // ح(٣٧٢١) ح(٤١١٥)

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى [1] هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ "[2]، وزاد النسائي:" وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ "[3] .

وبعد : فهذا بحث عن كتابة الحديث النبوي الشريف في القرن الأول الهجري ،وحتى بداية التدوين في عهد عمر بن عبد العزيز ،وضبطه سميته(كتابة الحديث وضبطه " دراسة تأصيلية") .

سبب اختياري لموضوع البحث :

كان لاختيار هذا البحث عدة أسباب منها ما يلي :

١ـ ظهور عدد من الكُتَّاب في واقعنا المعاصر ينكر كتابة السنة في القرن الأول الهجري ، وأنها قد دخلها الكثير من الموضوعات ، ومن ثم لا يمكن الاستدلال بها ، وادعاؤهم ليس وليد اليوم، بل ظهر في كل عصرٍ ومصرٍ من يدعي هذه المقالة .

٢ـ الرد على مثل هؤلاء ، وإقامة الحجة عليهم بالأدلة والبراهين .

---

١ ـ الهدي : بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضا ، وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق ، أي أحسن الطرق طريق محمد ، يقال : فلان حسن الهدي أي الطريقة والمذهب اهتدوا بهدي عمار ، وأما على رواية الضم فمعناه : الدلالة والإرشاد (شرح النووي على صحيح مسلم٦ / ٤٦٤ ، ٤٦٥)

٢ ـ اللفظ المذكور جزء من حديث من رواية جابر بن عبد الله ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجمعة باب في خطبته ﷺ٦ / ٤٦٤ ، ٤٦٥ ح (٨٦٧) {٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥} .

٣ ـ الزيادة المذكورة جزء من حديث أخرجه النسائي في المجتبى كتاب صلاة العيدين باب كيف الخطبة ٣ / ١٨٥ ، ١٨٦ ح(١٥٧٤) عن عُتْبَة بْن عَبْدِ اللَّهِ عن ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ بإسناد صحيح .

٣- إظهار حقيقة أن السنة كتبت في القرن الأول الهجري لكي تكون متجلية لجميع الناس ، وإبعادهم عمن يحاول إظهار الباطل وإزهاق الحق .

٤-بيان حقيقة ضبط الحديث ، وأهمية معرفته.

٥-الاطلاع على آراء العلماء في ضبط الحديث .

٦-بيان القواعد التي اتبعها المحدثون في ضبط مروياتهم .

ما اشتمل عليه البحث :

اشتمل هذا البحث على مقدمة ، وموضوع الدراسة وهو كتابة الحديث ، وخاتمة .

أما المقدمة : فذكرت فيها سبب اختياري لموضوع البحث ، وما اشتمل عليه ، والمنهج المتبع فيه .

أما موضوع الدراسة - وهو كتابة الحديث وضبطه ، فقد قسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : كتابة الحديث ، وفيه عدة مطالب :

المطلب الأول : الكتابة عند العرب .

المطلب الثاني : كتابة الحديث في عهد النبي ﷺ .

المطلب الثالث : كتابة الحديث في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، ومن بعدهم.

المطلب الرابع : تدوين السنة في عهد عمر بن عبد العزيز .

المطلب الخامس : انتشار التدوين بعد عهد عمر بن عبد العزيز

المطلب السادس : الآراء الواردة في كتابة الحديث .

المبحث الثاني : ضبط الحديث ،وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة ضبط الحديث، وأهميته

المطلب الثاني : آراء العلماء في ضبط الحديث

المطلب الثالث : ما ينبغي مراعاته عند ضبط الحديث

المنهج المتبع في البحث :

قد اتبعت في هذا البحث المنهج التالي :

١- قمت بتخريج الأحاديث المتعلقة بالبحث من مصادرها الأصلية .

٢- قمت بالاطلاع على شروح الأحاديث من المصادر المختصة بذلك .

٣ـ قمت بالتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض .
٤ـ قمت بالاستدلال من أقوال الصحابة والتابعين .
٥ـ أشرت إلى بعض ما كتب في مراحل القرن الأول الهجري .
٦ـ بينت أسباب الكتابة والمنع في كل مرحلة من مراحل القرن الأول .
٧ـ عرضت الآراء الواردة في الكتابة ووفقت بينها .
٨-وضحت حقيقة ضبط الحديث وأهمية معرفته ، والآراء الواردة في ذلك
٩-بينت ما ينبغي مراعاته في ضبط الحديث

وقد راعيت فيه دقة العبارة ، وسهولة الأسلوب ووضوحه حتى يتمكن الجميع من الاستفادة بكل ما ورد به .

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصل الله علي سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا ، والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

كتابة الحديث

المطلب الأول : الكتابة عند العرب

لم تكن الكتابة منتشرة بين العرب ، بل كانت منحصرة في أفراد قليلين فالأمة العربية أمة أمية لا تقرأ ولا تكتب ، وقد سماها القرآن عند مجيء الإسلام بذلك قال تعالى : " هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ " {الجمعة :٢} .

وقد صرح بذلك الرسول ﷺ

فعن ابْنَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ "[1] .

وكان العرب يعتمدون على ملكة الحفظ في جمع ما يهمهم من الأشعار، والأنساب ، والمفاخر والأيام . فكانواْ من أحفظ الأمم التي عرفها التاريخ .

وجاء الإسلام وليس بمكة ممن يعرف الكتابة سوى سبعة عشر رجلاً منهم : عمر ابن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وطلحة ويزيد بن أبي سفيان ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبو سفيان بن حرب ، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وحاطب بن عمرو ، وأبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي رضي الله عنهم .

---

١ ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ : لَا نَكْتُبُ ١ / ٤٩١ ح(١٩١٣) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ٧ / ١٥٧ ، ١٥٨ ح(١٠٨٠){ ١٥}
قَالَ الْعُلَمَاء : (أُمِّيَّة) بَاقُونَ عَلَى مَا وَلَدَتْنَا عَلَيْهِ الْأُمَّهَات لَا نَكْتُب وَلَا نَحْسُبُ ، وَمِنْهُ النَّبِيّ الْأُمِّيُّ ، وَقِيلَ : هُوَ نِسْبَةٌ إِلَى الْأُمّ وَصِفَتهَا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ صِفَة النِّسَاءِ غَالِبًا (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ١٥٦) .

وبعض من نسائهم كن يكتبن أيضًا منهن : الشفاء بنت عبد الله العدوية ، وحفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ ،وأم كلثوم بنت عقبة ، وكريمة بنت المقداد ، وغيرهن .

أما في المدينة فكانت الكتابة بين الأوس والخزرج قليلة ، وكان بعض اليهود قد علم كتابة العربية ، وكان يعلمها الصبيان بالمدينة في الزمن الأول[١] .

فجاء الإسلام وفي الأوس والخزرج أحد عشر رجلاً يكتبون منهم سعد بن عبادة ، والمنذر بن عمرو ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت الذي كان يكتب العربية والعبرانية ، رافع بن مالك ، وأُسَيْد بن حضير ، وغيرهم .

وأخذ الإسلام بيد العرب إلى ترقية الكتابة والنهوض بها والعمل على نشرها ، وكان للكتابة منزلة عظيمة في حفظ الوحي ، وتبليغ الرسالة إلى الملوك ، وأهل الآفاق.

وقد كتب القرآن الكريم كله بين يدي النبي ﷺ على الرقاع والأضلاع والحجارة الرقاق .

واعتنى النبي ﷺ بها عناية شديدة فقد انتهز أول فرصة لنشر الكتابة بين المسلمين فجعل فداء بعض الأسرى في بدر ممن يعرفون الكتابة أن يعلم الواحد منهم عشرة من صبيان المسلمين بالمدينة القراءة والكتابة ، ولا يطلق إلا بعد أن يتم تعليمهم [٢].

فعن عامر بن ربيعة البدري رضي الله عنه قال : أسر رسول الله ﷺ يوم بدر سبعين أسيرًا ، وكان يفادي بهم على قدر أموالهم ، وكان أهل مكة يكتبون ، وأهل المدينة لا يكتبون ، فمن لم يكن له فداء دفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة فعلّمهم ، فإذا حذقوا فهو فداؤه [٣].

---

١ ـ الحديث والمحدثون لأبي زهو ص١١٩ ، ١٢٠ بتصرف .

٢ ـ المصدر السابق ص١٢١،١٢٠بتصرف.

٣ ـ ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ،غزوة بدر، ٢ / ٢٦٠ .

وعنه أيضًا قال : كان فداء أهل بدر أربعين أوقية ، أربعين أوقية ، فمن لم يكن عنده علّم عشرة من المسلمين الكتابة ، فكان زيد بن ثابت ﷺ ممن عُلّم[١] .

المطلب الثاني : كتابة الحديث في عهد النبي ﷺ

لم تدون السنة تدوينًا رسميًا كما دون القرآن الكريم .

فقد نهى النبي ﷺ في أول العهد النبوي عن كتابة السنن ، وأمر بكتابة القرآن الكريم .

فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا تَكْتُبُوا عَنِّي ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ ،وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ " ـ قَالَ هَمَّامٌ أحد رجال الإسناد ـ أَحْسِبُهُ قَالَ : " مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ " [٢] .

وعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ : دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ ، فَأَمَرَ إِنْسَانًا يَكْتُبُهُ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺأَمَرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ [٣].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺقال : جهدنا بالنبي ﷺ أن يأذن لنا في الكتاب فأبى [٤].

---

١ ـ ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ،غزوة بدر، ٢ / ٢٦٠ .

٢ ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزهد باب التثبت في الحديث ، وحكم كتابة العلم ١٨ / ٤١٩ ح(٣٠٠٤){٧٢} .

٣ ـ أخرجه أبو داود في السنن كتاب العلم باب في كتاب العلم ٢ / ٥٢٤ ، ٥٢٥ ح(٣٦٤٧) ، وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ١٨٢ ، وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف ١ / ٨٩ ح(٢٦٧) .

٤ ـ أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل باب من لا يرى أن يكتب ص٣٧٩ ح(٣٦٢)

وعن أبي نضرة قال : قيل لأبي سعيد ﷺأنكتب حديثكم هذا ؟ قال : لا، لِمَ تجعلونه قرآنا ؟ ولكن احفظواْ كما حفظنا [١] .

وكان لهذا النهى عدة أسباب منها ما يلي :

١ـ أن الصحابة ﷺكانواْ يتمتعون بملكة الحفظ ، فلم يكن هناك خوف على السنن من الضياع .

٢ـ المحافظة على ملكة الحفظ التي امتازوا بها ، فلو أنهم كتبواْ لاتكلواْ على المكتوب ، وأهملواْ الحفظ ، فتضيع ملكاتهم بمرور الزمن .

٣ـ أن الكتابة لم تكن منتشرة فيهم ، ولم يكونواْ أتقنوها حتى تحل محل الحفظ ، وما كان من الكتابة عند أفراد قلائل فقد انحصر عملهم في كتابة القرآن والرسائل ، ولو أنهم كلفواْ مع ذلك كتابة السنن لوقع الناس في حرج عظيم ، والتبس عليهم أمر السنة والكتاب [٢].

٤ـ خشية التباس السنة بالقرآن الكريم فقد يلتبس الأمر على من ليسواْ من فرسان البلاغة إذ يشتبه عليهم الآية من القرآن بالحديث من كلام رسول الله ﷺ فدفعاً لهذا الاشتباه ، ومنعاً للوقوع في خطر التغيير والتبديل الذي وقع فيه أهل الكتاب من اليهود والنصارى من قبل ، منع رسول الله ﷺ أصحابه من كتابة السنن حتى يتسع المجال أمام القرآن ، ويأخذ مكانه من الحفظ والكتابة معًا ، وحتى يثبت في صدور الحفاظ ، وتألفهم أسماعهم ، وبذلك يزول خطر الالتباس [٣].

ثم أذن النبي ﷺ بعد ذلك بكتابة الحديث

وكان للإذن في الكتابة عدة أسباب منها ما يلي :

---

١ ـ أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل باب من لا يرى أن يكتب ص٣٧٩ ثر(٣٦٣)،وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف ١/ ٨٩ ثر(٢٦٩).

٢ ـ الحديث والمحدثون لأبي زهو ص ١٢٣بتصرف .

٣ ـ المصدر السابق ص ١٢٢بتصرف .

١- أن بعض الصحابةﷺ كان لا يوثق بحفظه كأبي شاه ﷺ

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ " فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : " إِلَّا الْإِذْخِرَ " ، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ " قال الوليد بن مسلم : قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : مَا قَوْلُهُ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١] .

٢- أن بعض الصحابةﷺ كان كاتبًا مجيدًا لا يلتبس عليه الحال كعبد الله بن عمرو ابن العاص ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا : أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ

ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكْتُ عَنْ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ : " اكْتُبْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ " [٢].

---

١ ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب كتابة العلم ١ / ٧٣ ح(١١٢) // وفي كتاب اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٢ / ١٠٢ ح (٢٤٣٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ٩ / ٤٨٦ ، ٤٨٧ ح(١٣٥٥) { ٤٤٧، ٤٤٨} والإذخِرُ بكسر الهمزة : حشيشة طيبة الرائحة تُسَقَّف بها البيوت فوق الخشب (النهاية ١ / ٣٦).

٢ ـ أخرجه أبو داود في السنن كتاب العلم باب في كتاب العلم ٢ / ٥٢٤ ح(٣٦٤٦) بإسناد صحيح ،واللفظ له ، وأخرجه الدارمي في السنن في المقدمة باب من رخص في كتابة العلم ١ / ٤٣ ح(٤٨٤) .

٣ـ كثرة السنن والخوف عليها من الضياع فكان الأمر بالكتابة ناسخًا للنهي

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْمَعُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺالْحَدِيثَ فَيُعْجِبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺفَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ " وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ لِلْخَطِّ [١].

وعن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحَادِيثَ لَا نَحْفَظُهَا أَفَلَا نَكْتُبُهَا ؟ قَالَ : " بَلَى فَاكْتُبُوهَا " [٢].

٤ـ أمن اختلاط القرآن بالسنة حيث نزل أكثره ، وحفظه الكثيرون .

ويفهم مما سبق أن النبي ﷺأذن بكتابة الحديث بعدما زالت مخاوف النهى ، وأصبح الأذن ناسخًا للنهى.

أشهر ما كتب في عهد النبي ﷺ

مما سبق يتبين لنا أن بعض الصحابةﷺ كتبوا الحديث في حياة النبي ﷺ بإذن منه ﷺ

ومن أشهر ما كتب في حياة النبي ﷺ ما يلي :

١ـ الصحيفة التي وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ :

فعن أبي جعفر محمد بن على قال : وُجِدَ في قائم سيف رسول الله ﷺ صحيفة فيها مكتوب " ملعون من أضل أعمى عن السبيل ، ملعون من سرق

---

١ ـ أخرجه الترمذي في السنن كتاب العلم باب ما جاء في الرخصة فيه (كتابة العلم) ٤ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ ح(٢٦٧٥) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَائِمِ ، و سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : الْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وأخرجه الدارمي في السنن في المقدمة باب من رخص في كتابة العلم ١ / ١٣٦ ح(٤٨٥) .

٢ ـ أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢١٥ ح(٧٠١٨).

تُخوم الأرض ، ملعون من تولى غير مواليه " أو قال : " ملعون من جحد نعمة من أنعم عليه" [١].

٢ـ كتاب " فرائض الصدقة " كتبه رسول الله ﷺ ، وكان عند أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ نسخة منه.

فعن عبد الله بن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ " فِي خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَإِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةِ شَاةٌ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا

بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ " [٢] .

١ـ أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب ذكر الرخص في كتاب العلم ١ / ١٠١ ح (٣٠٥) تُخوم لأرض أي مَعالِمهاَ وحُدُودها ، واحدها تَخْم. وقيل : أراد بها حدود الحرَم خاصة . وقيل : هو عامٌّ في جميع الأرض . وأراد المعالم التي يُهتدى بها في الطرق . وقيل : هو أن يَدْخل الرجل في ملك غيره فَيَقتطعه ظُلْما. ويروى تَخوم الأرض بفتح التاء على الإفراد ، وجمعه تُخُم بضم التاء والخاء.(النهاية ١ / ١٨٠).

٢ ـ أخرجه أبو داود في السنن كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ١ / ٤٥٨ ، ٤٥٩ح(١٥٦٨) بإسناد صحيح، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٢ / ١٢٣ ، ١٢٤،١٢٥ ح (٦٢١) قال أبو عيسى : حديث ابن عمر

قال الزُّهْري عن هذا الكتاب : هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَهِيَ عِنْدَ آلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ،قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا ،وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [1] .

٣ـ كتاب " استفتاح الصلاة " لأبي رافع أسلم ﷺمولى رسول الله ﷺ .

فعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : دفع إلي أبو رافع كتابًا فيه استفتاح الصلاة قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة كبر ، فقال : " وجهت وَجْهي لِلَّذي فطر السَّمَوَات وَالْأَرْض حَنِيفا وَمَا أَنا من الْمُشْركين " وذكر بقية الحديث[2] .

٤ـ صحيفة على بن أبي طالب ﷺ:

فعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ قَالَ لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ قُلْتُ فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ [3].

٥ـ الصحيفة الصادقة لعبد الله بن عمرو بن العاص ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ

تعد هذه الصحيفة من أهم الدلائل على كتابة الحديث بين يدي النبي ﷺ

حديث حسن . ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الزكاة باب صدقة الإبل ١ / ٥٧٣ ح(١٧٩٨) ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الزكاة باب زكاة الإبل ١ / ٤٦٦ ح(١٦٢٦) .

١ ـ أخرجه أبو داود في السنن كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ١ / ٤٥٩ح(١٥٧٠) بإسناد صحيح.

٢ ـ أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية باب ذكر كيفية العبارة عن الرواية عن المناولة ص٣٣٠ ، ٣٣١ .

٣ ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب كتابة العلم ١ / ٧٣ ثر(١١١) // وفي كتاب الجهاد باب فكاك الأسير ٢ / ٢٧١ ثر (٣٠٤٧) // وفي كتاب الديات باب العاقلة ٤ / ٢٩٢ ثر(٦٩٠٣) // وباب لا يقتل مسلم بكافر ٤ / ٢٩٥ ثر (٦٩١٥) .

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : مَا يُرَغِّبُنِي فِي الْحَيَاةِ إِلَّا الصَّادِقَةُ وَالْوَهْطُ ، فَأَمَّا الصَّادِقَةُ فَصَحِيفَةٌ كَتَبْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّا الْوَهْطُ فَأَرْضٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ كَانَ يَقُومُ عَلَيْهَا [1].

وقد استأذن عبد الله بن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - النبي ﷺ في كتابة ما سمعه منه فأذن له.

فعن عبد الله بن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال : استأذنت النبي ﷺ في كتاب ما سَمِعْتُ منه ، قال : فأذن لي فكتبته ، فكان عبد الله يسمي صحيفته تلك الصادقة[2].

وكان ﷺيكتب كل شيء يسمعه من رسول الله ﷺ

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو- رضي الله عنهما - قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا : أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكْتُ عَنْ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ : " اكْتُبْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ " [3].

وسماها الصادقة ؛ لأنه سمعها من النبي ﷺ وليس بينه وبين النبي ﷺ أحد .

فعن مجاهد بن جبر قال : رأيت عند عبد الله بن عمرو بن العاص صحيفة ، فسألت عنها ، فقال : هذه الصادقة فيها ما سمعت من رسول الله ﷺ ليس بيني وبينه فيها أحدٌ [4] .

وعدد أحاديث هذه الصحيفة ألف حديث [1] .

---

١ - أخرجه الدارمي في السنن في المقدمة باب من رخص في كتابة العلم ١ / ١٣٨ ثر(٤٩٦) ، وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب ذكر الرخص في كتابة العلم ١/ ١٠١ثر(٣٠٦).

٢ - ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢ / ٤٣٨ .

٣ - سبق تخريجه ص ٩.

٤ - ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢ / ٤٣٨ .

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن كيف يكون المروي عن أبي هريرةﷺأكثر من المروي عن عبد الله بن عمرو- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بأضعاف مضاعفة ، مع أن ابن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كان يكتب ، وأبو هريرة ﷺلا يكتب.

فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺقال : مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ ، وَلَا أَكْتُبُ [٢].

قال الحافظ ابن حجر : فإن قلنا : الاستثناء (إلا ما كان) منقطع فلا إشكال ؛ إذ التقدير : لكن الذي كان من عبد الله ، وهو الكتابة ، لم يكن مني ، سواء لزم

منه كونه أكثر حديثاً لما تقتضيه العادة أم لا .

وإن قلنا : الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات :

أحدها : أن عبد الله ﷺكان مشتغلاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم ، فقلت الرواية عنه.

ثانيها : أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر ، أو بالطائف ، ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة ، وكان أبو هريرةﷺ متصديًا فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات ، ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة ﷺفقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين ، ولم يقع هذا لغيره .

ثالثها : ما اختص به أبو هريرةﷺ من دعوة النبي ﷺ له بأن لا ينسى ما يحدثه به .

رابعها : أن عبد اللهﷺ كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ، ويُحَدِّث منها ، فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين[١] .

---

١ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣ / ٢٤٥ .

٢ ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب كتابة العلم ١ / ٧٣ ثر(١١٣) .

وكان عبد الله بن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يهتم بأمر هذه الصحيفة ، وربما كان يحفظها في صندوق له حلق ؛ خشية عليها من الضياع [٢].

وقد حفظ هذه الصحيفة أهله من بعده ، ويرجح أن حفيده عمرو بن شعيب كان يُحَدِّث منها.

قال أبو زُرْعَة عن عمرو بن شعيب : روى عنه الثقات ، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده وقال إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها [٣] .

وإذا لم تصلنا هذه الصادقة كما كتبها عبد الله بن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بخطه ، فقد نقل محتواها الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، كما ضمت كتب السنن الأخرى جانبًا كبيرًا منها[٤] .

١ - فتح الباري ١ / ٢٥٠

٢ - السنة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب ص٢٢٩.

٣ - تهذيب التهذيب ٤ / ٣٤٨، ٣٤٩ .

٤ - السنة قبل التدوين ص٢٢٩

المبحث الثاني

كتابة الحديث في عهد الخلفاء الراشدين ﷺ ، ومن بعدهم

لما كان عصر الخلفاء الراشدين أحجموا عن تدوين الحديث في الصحف لأمرين :

الأول : كراهة أن يتخذها الناس مصاحف يضاهون بها صحف القرآن الكريم ، فيشتبه على بعضهم القرآن بالأحاديث .

الثاني : مخافة يشتغل الناس بالأحاديث عن تلاوة القرآن ودرسه ، وأكثرهم لا يزال حديث عهد بالقرآن ، ولما يتم له جمعه في صدره.

فهذا عمر بن الخطاب ﷺ يجمع أصحاب رسول الله ﷺ ؛ ليستشيرهم في كتابة السنن فيشيرون عليه بكتابتها ثم يحجم عمر ﷺ عن كتابتها مخافة أن يتخذها الناس مصاحف كالقرآن فيلتبس الأمر على عامتهم ، ومن يأتي بعدهم فيقعواْ فيما وقع فيه أهل الكتاب حيث كتبواْ الكتاب بأيديهم وقالواْ: هذا من عند الله ، وتركواْ كتاب الله وراء ظهورهم [١].

فقد قال الله تعالى عن أهل الكتاب : (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ {٧٨} فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـذَا مِنْ عِندِ اللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ {٧٩}) {سورة البقرة }

وعن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب ﷺ أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب النبي ﷺ فأشاروا عليه أن يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها ، ثم أصبح يوماً ، وقد عزم الله له ، فقال : إني كنت أردت أن أكتب السنن ، وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبواْ كُتبًا فَأَكَبُّوا عليها وتركُوا كتاب الله ، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبدًا [٢].

---

١ ـ الحديث والمحدثون ص١٢٥ ، ١٢٦ بتصرف .

٢ ـ تدريب الراوي ص٢٧٨ .

وقد كان هذا رأياً من عمر ﷺ يتناسب وحالة الناس في ذلك الوقت ؛ فإن عهدهم بالقرآن ما يزال جديدًا ، لا سيما من يدخل الإسلام من أهل الآفاق .

فلو أن السنن دونت ووزعت على الأمصار ، وتناولها الناس بالحفظ والدرس لزاحمت القرآن الكريم ، وما أمن أن تلتبس به .

فأراد عمر ﷺبثاقب فكره أن يحبس الناس على القرآن الكريم حتى يتمكن حفظه من نفوسهم ، وترسخ صورته في قلوبهم ، وينتشر بين خاصهم وعامهم فلا تحوم حوله الشبهات ، ولا تؤثر فيه الشكوك والأوهام ، فأمر بتقليل الرواية أولاً ، وأحجم عن كتابة السنن ثانياً سداً لذرائع الفساد ، وغلقاً لباب الفتنة .

وليس في هذا تضييع للأحاديث ؛ فإنه ما زال الناس بخير ، وما زالت ملكاتهم قوية ، وحوافظهم قادرة على حفظ السنن .

وقد تتابع الخلفاء على سنة عمر ﷺفلم يشأ أحدهم أن يدون السنن ، ولا أن يأمر الناس بذلك . واستمر الأمر على هذا النهج حتى جاء عمر بن عبد العزيز فأمر بجمع الحديث [1].

لكن كانت هناك كتب وصحف لبعض الصحابة والتابعين كتبواْ فيها الحديث .

أشهر ما كتب من الحديث في عهد الخلفاء الراشدينﷺ ومن بعدهم

رغم إحجام الخلفاء الراشدينﷺ عن تدوين الحديث تدويناً رسمياً في الصحف إلا أنه وجدت عدة كتب وصحف للحديث النبوي لبعض الصحابةﷺ والتابعين نبين بعضها فيما يلي :

١ـ كتب عبد الله بن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ

كتب ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ الحديث في عدة كتب ، ولما مات ظهرت كتبه ، وكانت حمل بعير .

١ ـ الحديث والمحدثون ص١٢٥ ، ١٢٦ بتصرف .

فعن موسى بن عقبة قال : وضع عندنا كُرَيْب حِمْل بعير أو عِدْل بعير من كُتُبِ ابن عباس ، قال : فكان عليّ بن عبد الله بن عباس إذا أراد الكتاب كتب إليه : ابْعَث إليّ بصحيفة كذا وكذا، قال : فينسخها فيبعث إليه بإحداهما [١].

٢- صحيفة جابر بن عبد الله الأنصاري ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ :

وكانت هذه الصحيفة منسكًا صغيرًا في الحج ، وأخرجها الإمام مسلم في الصحيح في كتاب الحج [٢] .

وكان لجابر بن عبد الله ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ حلقة في المسجد النبوي يملى فيها على طلبة الحديث[٣].

وقال أبو حاتم عن سليمان بن قيس اليشكري : جالس جابرًا ، وكتب عنه صحيفة ، فتوفي وبقيت الصحيفة عند امرأته ، فروى أبو الزبير ، وأبو سفيان ، والشعبي عن جابر ، وهم قد سمعوا من جابر ، وأكثره من الصحيفة، وكذلك قتادة [٤] .

وكان مجاهد بن جبر يُحَدِّث عن صحيفة جابر [٥].

وكان قتادة بن دِعَامة السدوسي حافظاً متقناً لهذه الصحيفة .

فعن معمر قال : قال قتادة لسعيد بن أبي عَرُوبة : يا أبا النضر خُذِ المصحف ، قال : فعرض عليه سورة البقرة فلم يخطىء فيها حرفًا واحدًا ، قال : فقال : يا أبا النضر أحكمتُ ، قال : نعم ، قال : لأنا بصحيفة جابر بن عبد الله أحفظ مني لسورة البقرة ، قال : وكانت قُرئت عليه [٦].

---

١ ـ ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥ / ١٤٤ في ترجمة (كريب بن أبي مسلم) ، وذكره الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٣/٥٠ .

٢ ـ تذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ٣٦ بتصرف .

٣ـ تهذيب الكمال ١ / ٤٢٧ .

٤ ـ الجرح والتعديل ٤ / ١٣٦.

٥ ـ الطبقات الكبرى ٥ / ٣١٩ .

٦ ـ المصدر السابق ٧ / ١١٩ .

وقد عرضت صحيفة جابر ﷺعلى الشعبي فأقر أنه سمع أحاديثها من جابر ﷺ

فعن عاصم بن سليمان الأحول قال : عرضنا على عامر- الشعبي - صحيفة كتبت عن جابر بن عبد الله ﷺفقال : قد سمعت هذا كله من جابر ﷺ[١].

٣- الصحيفة الصحيحة لهمام بن مُنَبّه :

قال الإمام أحمد بن حنبل : همام بن منبه ، روى عنه أخوه وهب بن منبه ، وكان رجلاً يغزو ، وكان يشتري الكتب لأخيه وهب ، فجالس أبا هريرة بالمدينة ، فسمع منه أحاديث ، وهي نحو من أربعين ومائة حديث بإسناد واحد ، ولكنها مقطعة في الكتب ، وفيها أشياء ليست في الأحاديث[٢].

وقال الإمام الذهبي عن همام بن منبه : صاحب تلك " الصحيفة الصحيحة " التي كتبها عن أبي هريرةﷺ ،وهي نحو من مائة وأربعين حديثًا ، حدَّث بها عنه مَعْمَر بن راشد .

وقال أيضًا : لو كان أحدٌ سمعها من همَّام - كما عاش همام بعد أبي هريرة بضعًا وسبعين سنة - لعاش إلى سنة بضع ومائتين ، وما رأينا مَنْ رَوَى الصحيفة عن همام إلا

معمر ، وجميع ما عاش بعده نيفاً وعشرين سنة [٣].

وسميت بالصحيحة ؛ لأن سندها أصح أسانيد اليمانيين فقد رواها معمر عن همام عن أبي هريرة ﷺ[٤].

وقد وصلتنا هذه الصحيفة كاملة في " مسند الإمام أحمد بن حنبل" ٢ / ٣١٢ : ٣١٩.

---

١ - المحدث الفاصل ص٤٣٠ .

٢ - تهذيب الكمال ٧ / ٤٢٥ .

٣ - سير أعلام النبلاء ٥ / ٣١١ ، ٣١٢ .

٤ - معرفة علوم الحديث للحاكم ص٥٥ .

وفي الجامع لمعمر بن راشد عدة أحاديث منها .

وكذا في صحيحي البخاري ومسلم ، وغيرهما .

ولما تحويه هذه الصحيفة من قيمة علمية ، وفائدة تاريخية أفردها بالرواية عدد من أهل الحديث منهم الإمام الدارقطني ، والحافظ أبو نُعَيْم الأَصْبَهَانِي [1].

وقد طبعت هذه الصحيفة مفردة من نسخة خطية ، وعدد أحاديثها كما طبعت (١٣٨) حديثاً وحققت تحقيقاً علمياً ، فجزى الله من أظهرها لطلاب العلم .

وهذه الصحيفة خير دليل على كتابة السنة في منتصف القرن الأول الهجري فقد كتبها همام في حياة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ

فهمام ولد سنة أربعين للهجرة ، وأبو هريرة مات سنة ثمان وخمسين للهجرة .

وبم سبق يمكن الرد على من يقول إن السنة لم تكتب من أول الأمر ، وإنما ظلت في الصدور مائة عام فلحقها ما لحقها .

فهي كانت مكتوبة ، كتبها بعض الصحابة والتابعين كما سبق ذكره ، غاية الأمر أنها لم تدون تدوينًا رسميًا.

١ ـ الصحيفة الصحيحة لهمام بن المنبه في المقدمة ص ٩ ، ١٠

المطلب الرابع : تدوين السنة في عهد عمر بن عبد العزيز

لما ولي عمر بن العزيز الخلافة في العام التاسع والتسعين من الهجرة أصدر أمره إلى علماء الآفاق بجمع الحديث الشريف وتدوينه.

إذ أرسل إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (١٢٠هـ) عامله وقاضيه على المدينة : " انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه ؛ فإني خفت دروس العلم ، وذهاب العلماء " [١].

وطلب منه أن يكتب له ما عند عَمْرة بنت عبد الرحمن الأنصارية (٩٨هـ) ، والقاسم ابن محمد بن أبي بكر (١٠٦هـ) .

والذي يظهر أنه لم يخص ابن حزم بهذا العمل الجليل ، بل أرسل إلى ولاة الأمصار كلها ، وكبار علمائها يطلب منهم مثل هذا .

قال عبد الله بن دينار(١٢٧هـ) : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أَرْطَاة (١٠٢هـ) انظر ما كان من حديث عَمْرة عن رسول الله ﷺ فاكتبه فإني أخشى ذهاب العلماء ، ودروس العلم [٢].

وقال أيضًا : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة : أن انظروا حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه ؛ فإني قد خفت دروس العلم ، وذهاب أهله[٣].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق : انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه [٤].

---

١ ـ أخرجه البخاري في الصحيح معلقاً كتاب العلم باب كيف يقبض العلم ١ / ٧٠ ، وأخرجه الدارمي في السنن في المقدمة باب من رخص في كتابة العلم ١ / ١٣٧ ثر (٤٨٧).

٢ ـ طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لعبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ٢ / ١٩٠ .

٣ ـ أخرجه الدارمي في السنن في المقدمة باب من رخص في كتابة العلم ١ / ١٣٧ ثر (٤٨٨).

٤ ـ فتح الباري ١ / ٢٣٥.

وكان أمر عمر بن عبد العزيز بتدوين السنة لعدة أسباب منها ما يلي :

١ـ تركيز القرآن الكريم في نفوس الناس فقد أصبح يتلوه القاصي والداني ، ويعرفه الخاص

والعام لا يختلف فيه أحد ، ولا يتشكك في شيء من آياته ، ولأول وهلة يسمع المسلم حرفًا من القرآن يعلم لوقته أنه هو القرآن لا غيره يحمل متانة ألفاظه ، وجزالة أسلوبه ، وقوة إعجازه .

٢ـ الخوف على الحديث من الضياع بوفاة كثير من حملة الحديث من الصحابة والتابعين.

٣ـ زيادة وضع الأحاديث من أهل الأهواء كالخوارج والروافض .

٤ـ نشأة جيل جديد قليل الضبط ، ضعيف الحفظ من اختلاط العرب بالأعاجم في البلدان المختلفة [١] .

وأول من دون الحديث ابن شهاب الزُّهْري (١٢٤هـ) على رأس المائة الأولى للهجرة بأمر من عمر بن عبد العزيز [٢].

وكان ابن شهاب عَلَمًا خفاقًا من أعلام السُّنّة في عصره ، وكان عمر بن عبد العزيز يأمر جلساءه أن يذهبواْ إليه ؛ لأنه لم يبق على وجه الأرض أحد أعلم بالسنة منه .

قال عمر بن عبد العزيز : عليكم بابن شهاب هذا فإنكم لا تلقون أحدًا أعلم بالسنة الماضية منه[٣] .

المطلب الخامس : انتشار التدوين بعد عهد عمر بن عبد العزيز

شاع التدوين بعد عهد عمر بن عبد العزيز وانتشر بعد ذلك فكان بمكة: ابن جُرَيْج (١٥٠هـ) ، وابن إسحاق (١٥١هـ) .

---

١ ـ الحديث والمحدثون ص١٢٧ بتصرف .

٢ ـ فتح الباري ١ / ٢٥١ .

٣ ـ سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٣٦.

وبالمدينة : سعيد بن أبي عَرُوبة (١٥٦هـ) ، والربيع بن صَبِيح (١٦٠هـ) ، والإمام مالك (١٧٩هـ) .وبالبصرة : حماد بن سلمة (١٦٧هـ) . وبالكوفة : سفيان الثوري (١٦١هـ) .

وبالشام : أبو عمرو الأوزاعي (١٥٧هـ) ، وبواسط : هُشَيْم بن بشير(١٧٣هـ) ، وبخراسان : عبد الله بن المبارك (١٨١هـ) ، وباليمن : مَعْمَر بن راشد (١٥٤هـ) ، وبالري : جَرِير بن عبد الحميد (١٨٨هـ) .

وكذلك فعل سفيان بن عيينة (١٩٨هـ) ، والليث بن سعد (١٧٥هـ) ، وشعبة بن الحجاج (١٦٠هـ) .

وهؤلاء جميعًا كانواْ في عصر واحد ، ولا يدرى أيهم سبق إلى ذلك .

وكان صنيعهم في التدوين : أن يجمعواْ حديث رسول الله ﷺ مختلطًا

بأقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين مع ضم الأبواب بعضها إلى بعض في كتاب واحد .

قال ابن حجر : وهذا بالنسبة إلى الجمع للأبواب ، أما جمع الحديث إلى مثله في باب واحد فقد سبق إليه الشعبي فإنه روى عنه أنه قال : هذا باب من الطلاق جسيم . وساق فيه أحاديث [1].

ثم جاء القرن الثالث فكان أزهى عصور السُّنّة وأسعدها بأئمة الحديث وتآليفهم العظيمة الخالدة

وكان منهم : إمام المحدثين ودرة السنة في عصره محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) واقتصر في جمعه على الحديث الصحيح فقط دون ما عداه ، فألف كتابه الجامع الصحيح المشهور ، وتبعه في طريقته معاصره وتلميذه الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)

فألف صحيحه المشهور. وتبعهما بعد ذلك كثيرون ، فألفت بعدهما كتب كثيرة من أهمها : سنن أبي داود (٢٧٥هـ) ، والترمذي (٢٧٩هـ) ، والنسائي (٣٠٣هـ) ، وابن ماجه (٢٧٣هـ)

---

١ ـ تدريب الراوي ص٥٠

وقد جمع هؤلاء الأئمة في مصنفاتهم كل مصنفات الأئمة السابقين ؛ إذ كانواْ يروونها عنهم كما هي عادة المحدثين.

ثم جاء القرن الرابع فلم يزد رجاله على رجال القرن الثالث شيئًا جديدًا إلا قليلاً مما استدركوه عليهم ، وكل صنيعهم جمع ما جمعه من سبقهم ، والاعتماد على نقدهم ، والإكثار من طرق الحديث .

ومن أشهر الأئمة في هذا العصر : الإمام محمد بن إسحاق بن خُزَيْمة (٣١١هـ) صاحب الصحيح .

والإمام أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ) صاحب " شرح معاني الآثار"

والإمام محمد بن حِبَّان البُسْتِي (٣٥٤هـ) صاحب " التقاسيم والأنواع " المشهور بالصحيح.

والإمام سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) صاحب المعاجم الثلاثة .

والإمام علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) صاحب السنن .

وبهذا تم تدوين السُّنّة وجمعها ، وتمييز صحيحها من غيره ، ولم يكن لعلماء القرون التالية إلا بعض استدراكات على كتب الصحاح كمستدرك أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ) . وألف الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي (٤٥٨هـ) السنن الكبري ، وغيرها من الكتب [١].

المطلب السادس : الآراء الواردة في كتابة الحديث

اختلفت أقوال علماء السلف من الصحابةﷺ والتابعين في كتابة الحديث فمنهم من كرهها ، ومنهم من أذن فيها ، وهناك من قال بالكتابة والمحو بعد الحفظ . ثم أجمعوا بعد ذلك على جوازها وزال الخلاف.

وفيما يلي بيان الآراء على النحو التالي :

١ ـ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص١٠٥ ، ١٠٦بتصرف.

أولاً : من قال بكراهة كتابة الحديث :

كره ابن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وابن عباس ﷺ، وآخرون ، كتابة الحديث.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

١- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا تَكْتُبُوا عَنِّي ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ " - قَالَ هَمَّامٌ أحد رجال الإسناد - أَحْسِبُهُ قَالَ : " مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ " [١] .

وعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ : دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ ، فَأَمَرَ إِنْسَانًا يَكْتُبُهُ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ[٢] .

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺقال : جهدنا بالنبي ﷺ أن يأذن لنا في الكتاب فأبى[٣].

٣- ما ورد عن أبي نضرة قال : قيل لأبي سعيد - رضي الله عنه - أنكتب حديثكم هذا ؟ قال : لا، لِمَ تجعلونه قرآنا ؟ ولكن احفظواْ كما حفظنا[٤].

ثانيًا : مَنْ قال بإباحة كتابة الحديث :

أباح عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابنه الحسن ، وابن عمرو، وأنس ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمرﷺ ، والحسن وعطاء وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد

العزيز ، وأبو قلابة ، وأبو المليح ، وغيرهم.

---

١ - سبق تخريجه ص٧.

٢ - سبق تخريجه ص٧.

٣ - سبق تخريجه ص٧.

٤ - سبق تخريجه ص٧.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

١ـ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ " فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِلَّا الْإِذْخِرَ " ، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ " قال الوليد بن مسلم : قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : مَا قَوْلُهُ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١] .

٢ـ حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا : أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكْتُ عَنْ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ : " اكْتُبْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ "[٢] .

٣ـ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْمَعُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ " وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ لِلْخَطِّ [٣] .

٤ـ حديث عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحَادِيثَ لَا نَحْفَظُهَا أَفَلَا نَكْتُبُهَا ؟ قَالَ : " بَلَى فَاكْتُبُوهَا " [٤] .

---

١ ـ سبق تخريجه ص ٨.

٢ ـ سبق تخريجه ص ٩.

٣ ـ سبق تخريجه ص ٩.

٤ ـ سبق تخريجه ص ٩.

٥- ما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ : مَا يُرَغِّبُنِي فِي الْحَيَاةِ إِلَّا الصَّادِقَةُ وَالْوَهْطُ ، فَأَمَّا الصَّادِقَةُ فَصَحِيفَةٌ كَتَبْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّا الْوَهْطُ فَأَرْضٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ كَانَ يَقُومُ عَلَيْهَا [١].

٦- ما ورد عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺقال : مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ ، وَلَا أَكْتُبُ[٢].

٧- ما أخرجه الحاكم في المستدرك بسنده عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : قيدوا العلم بالكتاب [٣].

وأخرج أيضًا بسنده عن أنس بن مالك ﷺمثله [٤].

٨- ما ورد عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : يَعِيبُونَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ).{ طه : ٥٢}[٥].

ثالثًا : من قال بالكتابة والمحو بعد الحفظ :

قال البلقيني : في المسألة مذهب ثالث ذكره الرامهرمزي وهو أن من السلف من كان يكتب ، فإذا حفظ محاه [٦].

وكان هذا مذهب محمد بن سرين ، وعاصم بن ضمرة ، وهشام بن حسان ، وخالد الحذاء ، وحماد بن سلمة .

---

١ - سبق تخريجه ص ١٢.

٢ - سبق تخريجه ص ١٢.

٣ - أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب العلم ١ / ١٨٨ ثر (٣٦٠) وقال : قد صحت الرواية ، ووافقه الذهبي .

٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب العلم ١ / ١٨٨ ثر (٣٦١) وقال : وكذلك الرواية عن أنس ابن مالك صحيح، ووافقه الذهبي .

٥ - أخرجه الدارمي في السنن في المقدمة باب من رخص في كتابة العلم ١ / ١٣٧ ثر(٤٨٩)

٦ - محاسن الاصطلاح ص٣٦٧، ٣٦٨ .

فعن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى بكتاب الحديث بأسا ، فإذا حفظه محاه.

وعن عاصم بن ضمرة انه كان يسمع الحديث ويكتبه ، فإذا حفظه دعا بمقراض فقرضه.

وعن هشام بن حسان قال : ما كتبت حديثاً قط إلا حديث الأعماق ، فلما حفظته محوته.

وعن خالد الحذاء قال : ما كتبت شيئا قط إلا حديثًا واحدًا فلما حفظته محوته.

وعن الفضل بن عنبسة الواسطي قال : لم يكن عند حماد بن سلمة كتاب، إنما كتب حديث قيس بن سعد على باب ، قال : ـ يعني ـ ثم محاه [1].

التوفيق بين أحاديث النهي عن كتابة الحديث ، وأحاديث الإباحة

يمكن التوفيق بين أحاديث النهى عن كتابة الحديث وبين أحاديث الإباحة بما يلي :

١ـ أن الإذن لمن خيف نسيانه، والنهي لمن أمن النسيان ، ووثق بحفظه، وخِيف اتكالُه على الخط إذا كتب ، فيكون النهي مخصوصًا .

قال الأوزاعي : كان هذا العلمُ كريمًا يتلقاه الرجال بينهم ، فلما دخل في الكتب دخل فيه غيرُ أهله [2].

٢ـ أو أن النهى عنه حين خيف اختلاطه بالقرآن ، وأذن فيه حين أمن ذلك فيكون النهي منسوخًا .

---

١ ـ هذه الأقوال : ذكرها الرامهرمزي في المحدث الفاصل باب من كان يكتب فإذا حفظه محاه ص٣٨٢ ، وذكرها الخطيب البغدادي في تقييد العلم ص٥٩ .

٢ ـ هذا القول : ذكره الخطيب البغدادي في تقييد العلم ص٦٤ ، وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف ١/ ٩٦ ثر(٢٩٨).

٣- وقيل : المراد النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ؛ لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معها ، فنهوا عن ذلك ؛ لخوف الاشتباه .

٤- وقيل : النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه ، والأذن في غيره.

ومن العلماء من أعل حديث أبي سعيد ، وقال : الصواب وقفه على أبي سعيد ، قاله البخاري وغيره [١].

رابعًا : الإجماع على كتابة الحديث :

بعد الخلاف في كتابة الحديث النبوي زال هذا الخلاف ، وأجمع العلماء على كتابة الحديث الشريف ، وتدوينه في الصحف لكي يستفيد منه الناس في جميع العصور والأزمان .

قال ابن الصلاح : زال ذلك الخلافُ ، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك ، وإباحته ، ولولا تدوينُه في الكُتبِ لدَرَس [٢] في الأعصُرِ الأخيرة[٣] .

قال العلماء : كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث ، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوه حفظاً ، لكن لما قصرت الهمم ، وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه ، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ، ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ، فلله الحمد [٤] .

١ ـ فتح الباري ١ / ٢٥١ ، تدريب الراوي ص٢٧٧ ، ٢٧٨ .
٢ ـ دَرَسَ : عفا ، وذهب أثره. (المعجم الوجيز ص٢٢٥)
٣ ـ مقدمة ابن الصلاح ص٣٦٧ .
٤ ـ فتح الباري ١ / ٢٥١.

المبحث الثالث

ضبط الحديث

المطلب الأول : حقيقة ضبط الحديث، وأهميته

حقيقة الضبط :

الضّبْط : في اللغة : لزوم الشيء وحَبْسُه ، وضَبْطُ الشيء حِفْظُه بالحزم[١]

وفي الاصطلاح : أن يكون الراوي متيقظًا غير مغفل حافظًا إن حدث من حفظه ضابطًا لكتابه من التبديل والتغيير إن حدث منه ،عالماً بما يحيل المعنى إن روى به[٢] .

المراد بضبط الحديث :

تحقيق ألفاظ الحديث وضبطها شكلاً ونقطًا كما وردت عن المعصوم ﷺ بحيث يأمن معها اللبس ببعدها عن التحريف والتصحيف خطًا ونقطًا ونطقًا.

أهمية معرفة ضبط الحديث :

تتضح أهمية معرفة ضبط الحديث في ضوء ما يلي :

١-الأمن من اللبس عند أداء الحديث :

فبضبط الحديث يتمكن القارئ من أداء الحديث كما سمعه .

قال ثابت بن مَعْبَد: نور الكتاب إعجامه[٣].

وقال الأوزاعي: العَجْم نور الكتاب[٤].

---

١ ـ لسان العرب ٧ / ٣٤٠ .

٢ ـ تدريب الراوي ص ١٩٩ .

٣ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ٢٧٦،الإلماع ص١٤٩

٤ ـ المحدث الفاصل ص٦٠٨ .

قال الرامهرمزي: أي نقطه أن يبين التاء من الياء والحاء من الخاء .قال: والشكل تقييد الإعراب[١].

قال ابن الصلاح: إعجام المكتوب يمنع من استعجامه ،وشكله يمنع من إشكاله [٢].

٢،٣-الأمن من اللحن في قراءة الحديث ،والاستنباط الصحيح للأحكام:

فضبط الحديث يمكن القارئ من قراءة الحديث قراءة صحيحة بعيدة عن اللحن ،ويساعده في ذلك الاهتمام بدراسة قواعد النحو .،وإذا ضبط الحديث ضبطًا صحيحًا أدي ذلك إلى استنباط الأحكام استنباطًا صحيحًا ، أما إذا لم يضبط الحديث فربما صير الحلال حرامًا ، والحرام حلالاً

قال الخطيب البغدادي: فينبغي للمحدث أن يتقي اللحن في روايته(لأن من اللحن ما يحيل الأحكام ويصير الحرام حلالا والحلال حرامًا)، ولن يقدر على ذلك إلا بعد دراسة النحو ومطالعته علم العربية[٣].

وقال ابن الصلاح: فحقَّ على طالبِ الحديثِ أنْ يتعلمَ مِنَ النَّحْوِ واللُّغَةِ ما يتخلَّصُ بهِ عن شَيْنِ اللَّحْنِ ، والتحريفِ ، ومَعَرَّتِهِمَا[٤].

قال شُعْبَةَ : " مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يُبْصِرِ الْعَرَبِيَّةَ فَمَثَلُهُ مَثَلُ رَجُلٍ عَلَيْهِ بُرْنُسٌ[٥] لَيْسَ لَهُ رَأْسٌ.

---

١ ـ المصدر السابق ص٦٠٨، ٦٠٩

٢ ـ مقدمة ابن الصلاح ص١٠٣.

٣ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢ / ٢٢، ٢٤.

٤ ـ مقدمة ابن الصلاح ص٢١٧، ٢١٨.

٥ ـ البرنس : كل ثوب رأسُه منه مُلْتَزق به من دُرّاعة أو جَبّة أو مِمْطَرٍ أو غيره . وقال الجوهري : هو قَلَنْسُوَة طويلة كان النُّساكَ يلبَسونها في صدر الإسلام وهو من البِرْس - بكسر الباء - القُطْن والنون زائدة . وقيل إنه غير عربي(النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٣٠٨)

وقال حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْحَدِيثَ ، وَلَا يَعْرِفُ النَّحْوَ مَثَلُ الْحِمَارِ عَلَيْهِ مِخْلَاةٌ لَا شَعِيرَ فِيهَا [١].

وقال الأوزاعي : أعربوا الحديث فإن القوم كانوا عربًا[٢].

قال النووي: وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف[٣].

ومن أمثلة ذلك :

أ ـ حَدِيثُ عبد الله بن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ مرفوعًا "أَغْنُوهُمْ عَنْ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ"[٤].

قال النووي : قَوْلُه: "أَغْنُوهُمْ عَنْ الطَّلَبِ" هو بهمزة قطع مفتوحة ، وَإِنَّمَا قَيَّدْتُهُ؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ كَثِيرِينَ مِمَّنْ لَا أُنْسَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الْعَرَبِيَّةِ يَضُمُّونَهَا، وَهَذِهِ غَبَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ، والصواب الفتح ؛ لِأَنَّهُ رُبَاعِيٌّ، فَالْأَمْرُ فِيهِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ كَأَعْطَى وَأَنْفَقَ وَأَخْرَجَ. يَقُولُ: يا قوم أنفقوا وأخرجوا وأعطوا وأغنوا السائل بفتح الهمزة في الجميع، مع قطعها. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا} [البقرة: ٢٥٤] وَ {أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ} [الأنعام: ٩٣] وَقَالَ تَعَالَى فِي أَغْنَى رُبَاعِيًّا: {وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى} [الضحى:٨][٥].

---

١ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢ / ٢٦.

٢ ـ الحد الفاصل ص٥٢٤، الكفاية في علم الرواية ص١٩٥، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٨٥.

٣ ـ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ص١٥.

٤ ـ أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الزكاة باب زكاة الفطر١٥٢/٢، ١٥٣ ح(٦٧)، وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٣١، و أخرجه الْبَيْهَقِيُّ في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب وَقْتِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ١٧٥/٤ ح(٧٩٩٠)بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ قال ابن الملقن : وَفِي إِسْنَاده أَبُو معشر الْمَدِينِيّ وَهُوَ ضَعِيف قَالَ الْبَيْهَقِيّ غَيره أوثق مِنْهُ(خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ١ / ٣١٣) ،وقال ابن حجر : أبو معشر ضعيف (فتح الباري ٣/٣٧٥) .

٥ ـ المجموع ٦/ ١٢٦.

ب ـ حديث سَهْل بْن سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : « لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا ـ قَالَ ـ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺكُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ: « أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ ». فَقَالُوا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِى عَيْنَيْهِ ـ قَالَ ـ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأُتِىَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفِى عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ : « انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَوَ اللَّهِ لأَنْ يَهْدِىَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ »[1].

قوله : " فَوَ اللَّهِ لأَنْ يَهْدِىَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ "

يخطئ البعض في " لأن" فيقول : " لِئن" بكسر اللام ، والصواب الفتح ،ولذا أتى الفعل المضارع "يهدي" بعدها منصوبًا.

والبعض ينطق "حُمْرُ " بضم الميم ، وهذا لحن ؛ لأنها بضم الميم جمع حمار[2] ، والحديث وارد عنهﷺ بسكون الميم جمع حمراء[3] .

---

١ ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب دعاء النبي ﷺإلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله ،و باب فضل من أسلم على يديه رجل ٣ / ١٠٧٧،١٠٩٦ح(٢٧٨٣،٢٨٤٧) // وفي كتاب فضائل الصحابة ﷺ باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن ﷺ٣ / ١٣٥٧ح(٣٤٩٨) // وفي كتاب المغازي باب غزوة خيبر ٤ / ١٥٤٢ح(٣٩٧٣) ،و أخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابةﷺ باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ٧ / ١٢١ ح(٦٣٧٦)،واللفظ له .

٢ ـ القاموس المحيط ص٤٨٤.

٣ ـ مِنْ أَلْوَان الْإِبِل الْمَحْمُودَة ، قِيلَ : الْمُرَاد خَيْر لَك مِنْ أَنْ تَكُون لَك فَتَتَصَدَّق بِهَا ، وَقِيلَ: تَقْتَنِيهَا وَتَمْلِكُهَا ، وَكَانَتْ مِمَّا تَتَفَاخَر الْعَرَب بِهَا(فتح الباري ١٢ / ٣٠)

ج-حديث أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ ﷺ أن النبيﷺ قال في حجة الوداع : "فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ"[1] .

يخطئ البعض في " عوان" فينطقها بكسر العين المهملة من "عوان": لأن أصلها "عواني" بالياء: جمع "عانية" : بمعنى: "أسيرة"، فحذفت الياء لعلة صرفية، وعوض عنها بالتنوين .

٤-حرص السلف على الدقة في نقل الحديث :

حرص السلف الصالح على ضبط الحديث فكانوا يدققون في نقل الحديث كما ورد عن النبي ﷺ .

مثال ذلك : حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺكَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺيَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِى رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺثُمَّ اسْتَيْقَظَ،وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟قَالَ: « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى عُرِضُوا عَلَىَّ غُزَاةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ [2] مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ ». يَشُكُّ أَيَّهُمَا قَالَ : قَالَتْ : فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ،قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى عُرِضُوا عَلَىَّ غُزَاةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ ». كَمَا قَالَ فِى الأُولَى ،قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ قَالَ: « أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ ». فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ في زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ[3] .

---

١ ـ أخرجه أحمد في المسند ٧٢/٥ح(٢٠٩٧١) بإسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد ، لكنه له شاهد صحيح عن جابر ابن عبد الله ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْحَجِّ بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ٨ / ٣٣٨ : ٣٤٠ ح(١٢١٨){١٤٧} .

٢ ـ وسَطه ومُعْظَمه(النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٥٨٠)

٣ ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ، وباب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم ، وباب غزو المرأة البحر ، وباب ركوب البحر٣ / ١٠٢٧ ،١٠٦٩،١٠٦٠،١٠٥٥،١٠٣٠

فقولهﷺ : "مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ"

قال ابن حجر : وهذا الشك من إسحاق وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة يشعر بأنه

كان يحافظ على تأدية الحديث بلفظه ولا يتوسع في تأديته بالمعنى كما توسع غيره كما وقع لهم في هذا الحديث في عدة مواضع تظهر مما سقته وأسوقه[١].

قال ابن أبي جَمْرَة : وهذا يدل على حرص السلف على تَحَرِّيهِم في النقل، وصدقهم ؛ لأنه لما أشكل على إسحاق لفظ الحديث أبدى الإشكال ولم يأخذ بقوة الظن فيخبر به[٢].

٥-الخطأ في الضبط قد يؤدي الكفر :

فقد قيل: إن النصارى كفروا بلفظة أخطأوا في إعجامها وشكلها ، قال الله في الإنجيل لعيسى : أنت نَبِيي ولّدتك من البتول . فصحفوها ،وقالوا : أنت بُنيّي ولدتك - مخففًا [٣].

٦- الخطأ في الضبط يؤدي إلى حدوث الفتن :

قيل: أول فتنة وقعت في الإسلام سببها ذلك أيضًا ، وهي فتنة عثمان رضي الله عنه، فإنه كتب للذي أرسله أميرًا إلى مصر ، إذا جاءكم فاقبلوه ؛ فصحفوها فاقْتُلوه ؛ فجرى ما جرى

٧- الخطأ في الضبط يؤدي إلى تغيير المعنى :

ح(٢٦٣٦،٢٦٤٦ ، ٢٧٢٢ ، ٢٧٣٧ ، ٢٧٦٦) // وفي كتاب الاستئذان باب من زار قومًا فقال عندهم ٥ /٢٣١٦ ح(٥٩٢٦)// وفي كتاب التعبير باب رؤيا النهار ٦ / ٢٥٧٠ ح(٦٦٠٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب فضل الغزو في البحر ٦ / ٤٩ح(٥٠٤٣) ، واللفظ له.

١ - فتح الباري ١٨ / ٢٦ .

٢ - بهجة النفوس ١ / ١٢٨ .

٣ - تدريب الراوي ٢ / ٦٨.

كتب بعض الخلفاء إلى عامل له ببلد أن أحص المخنثين أي بالعدد فصحفها بالمعجمة فخصاهم[١].

المطلب الثاني : آراء العلماء في ضبط الحديث

اختلفت آراء العلماء في ضبط الحديث على النحو التالي :

الرأي الأول : وجوب ضبط المُشْكِل من الحديث فقط ؛ لأنه لا توجد ضرورة لضبط الواضح .

قال الرامهرمزي : أما النقط فلابد منه ؛لأنك لا تضبط الأسامي المشكلة إلا به

وقالوا: إنما يشكل ما يشكل ولا حاجة إلى الشكل مع عدم الإشكال[٢].

وقال القاضي عياض : وأما النقط والشكل فهو متعين فيما يشكل ويشتبه[٣].

قال المَاوَرْدِي: وجبَ عَلَى مَنْ أَرَادَ حِفْظَ الْعِلْمِ أَنْ يَعْبَأَ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: تَقْوِيمُ الْحُرُوفِ عَلَى أَشْكَالِهَا الْمَوْضُوعَةِ لَهَا.

وَالثَّانِي: ضَبْطُ مَا اشْتَبَهَ مِنْهَا بِالنُّقَطِ وَالاشْكَالِ الْمُمَيَّزَةِ لَهَا. ثُمَّ مَا زَادَ عَلَى هَذَيْنِ مِنْ تَحْسِينِ الْخَطِّ وَمَلاَحَةِ نَظْمِهِ فَإِنَّمَا هُوَ زِيَادَةُ حَذِقٍ بِصَنْعَتِهِ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهِ[٤].

قال السخاوي : وينبغي إعجام ما يستعجم بإغفال لفظه بحيث تصير فيه عجمة بل يميز الخاء المعجمة من الحاء المهملة والذال المعجمة من الدال المهملة [٥].

---

١ ـ المصدر السابق ٢ / ٦٨.

٢ ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص٦٠٨.

٣ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٤٩

٤ـ أدب الدنيا والدين ص٦٧.

٥ ـ فتح المغيث ٢ / ١٦٤ .

مثال ذلك :

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ،وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺأَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ ،وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: « عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ». وَهْوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا - وَهُوَ مِنْ مِنًى – قَالَ: « عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ[1] الَّذِى يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ ». وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيُلَبِّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ[2].

قوله ﷺ:" الْخَذْفِ " يعجم كلا من الخاء والذال بالنقط ،وكالنقيع والبقيع فيميز ما يكون بالنون مما هو بالموحدة

وكذا في الأسماء تبين خَبَّابًا من جَنَاب وحُبَاب ،وأبا الجَوْزَاء من أبي الحَوْرَاء وما أشبه ذلك ،وإن لم يتقيد بذلك الكثير من المتقدمين اتكالاً على حفظهم كإيرادهم

الموضوعات بدون تصريح بيانها [3].

قال الثوري: الْخُطُوطُ الْمُعْجَمَةُ كَالْبُرُودِ الْمُعَلَّمَةِ.

وقال بعض الأدباء : رُبَّ عِلْمٍ لَمْ تُعْجَمْ فُصُولُهُ فَاسْتُعْجِمَ مَحْصُولُهُ[4].

قال السخاوي : وكذا ينبغي شَكْل ما يُشْكِلُ إعرابه من المتون والأسماء في الكتاب فذلك يمنع من إشكاله لا ما يفهم بدون شكل ولا نقط فإنه تَشَاغُلٌ بما غيره أولى منه ،وفيه عناء بل قد لا يكون فيه فائدةٌ أصلاً [5].

---

١ - قدر حبة الباقلاء (شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ٤٧)

٢ - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج باب اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِى رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ٤ / ٧١ ح(٣١٤٩) .

٣ - فتح المغيث ٢ / ١٦٤، ١٦٥.

٤- أدب الدنيا والدين ص٧٣،٧٢.

٥ - فتح المغيث ٢ / ١٦٥.

قال أحمد بن حنبل : كان يحيى بن سعيد يَشكُل الحرف إذا كان شديدًا ،وغير ذاك لا ،وكان عَفَّان ،وبَهْز ،وحَبَّان بن هلال أصحاب الشَّكْل والتقييد[١].

وقال علي بن إبراهيم البغدادي: إن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في المُلْتَبِس[٢].

الرأي الثاني : وجوب ضبط ما يُشْكِل ، وما لا يُشْكِل بالنقط والشكل

قال القاضي عياض : وهذا هو الصواب لا سيما للمبتدئ وغير المتبحر في العلم فإنه لا يميز ما أشكل مما لا يشكل ،ولا صواب وجه الإعراب للكلمة من خطائه

وقد يقع النزاع بين الرواة فيها فإذا جاء عند الخلاف وسئل كيف ضبطه في هذا الحرف ،وقد أهمله ،بقى متحيرًا [٣].

قال العراقي : وربَّمَا ظُنَّ أَنَّ الشيءَ غيرُ مُشْكِلٍ لوضوحِهِ ، وهو في الحقيقةِ محلُّ نظرٍ محتاجٌ إلى الضَّبْطِ[٤] .

قال السخاوي : فقد يكون واضحًا عند قوم مشكلا عند آخرين كالعجم ومن شاكلهم والقصد عموم الانتفاع وربما يظن هو ـ لبراعته ـ المشكِل واضحًا ،بل وقد يخفي عنه الصواب بعدُ [٥].

ولذا قال ابن الصلاح : وكثيرًا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتَيَقُّظِهِ، وذلك وخيم العاقبة ؛فإن الإنسان معرض للنسيان، وأول نَاسٍ أول الناس[٦].

---

١ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ٢٧٠.

٢ ـ مقدمة ابن الصلاح ص١٠٣.

٣ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٥٠ :١٥٢

٤ ـ شرح التبصرة والتذكرة ٢ / ١١٩.

٥ ـ فتح المغيث ٢ / ١٦٦.

٦ ـ مقدمة ابن الصلاح ص١٠٣.

وممن كان كثير العَجْم والنَّقْط لكتابه :أبو عَوَانة الوَضَّاح أحد الحفاظ فقدم كتابه على حفظ غيره لشدة إتقانه وضبطه له[١].

ومن الأحاديث التي وقع بسببها الخلاف بين العلماء بناء على ضبطها من ناحية الإعراب :

أ-حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :" ذَكَاةُ الْجَنِيْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ"[٢]. فاستدلَّ بهِ الجمهورُ ، كالشافعيةِ والمالكيةِ وغيرِهم، على أَنَّهُ لا تجبُ ذكاةُ الجنينِ ، بناءً على أَنَّ قولَهُ : ذكاةُ أُمِّهِ مرفوعٌ، وهو المشهورُ في الروايةِ . ورجَّحَ الحنفيونَ الفتحَ على التشبيهِ ، أي : يُذَكَّى مثلَ ذكاةِ أُمِّهِ [٣] .

ب-حديث أبي بكر الصديق ﷺقال : قال رسول الله ﷺ: « لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ »[٤].

---

١ ـ فتح المغيث ٢ / ١٦٦.

٢ ـ أخرجه أبو داود في السنن كتاب الضحايا باب ما جاء في زكاة الجنين ٢ / ٣٠٨ ح(٢٨٢٧) ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الْأَطْعِمَةِ بَاب مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ ٣ / ١٥١ ح(١٤٨١)،واللفظ له ، وقال : وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرةﷺ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيﷺ ، وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف . ، وأخرجه ابن ما جه في السنن كتاب الذبائح باب ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ٢ / ١٠٦٧ ح(٣١٩٩) ، وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ٣١ ، ٣٩ ، ٥٣ .

٣ ـ شرح التبصرة والتذكرة ٢ / ١٢٠.

٤ ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الخمس باب فرض الخمس ٣ / ١١٢٦ ح(٢٩٢٦) // وفي كتاب فضائل الصحابة ﷺ باب مناقب قرابة رسول الله ﷺومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ٣ /١٣٦٠ ح(٣٥٠٨) // وفي كتاب المغازي باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺإليهم في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ ،و باب غزوة خيبر ١٤٨١،١٥٤٩/٤ ح(٣٩٩٨،٣٨١٠)// وفي كتاب الفرائض باب قول النبي ﷺ:(لا نورث ما تركنا صدقة) ٦ /٢٤٧٤ ،٢٤٧٥ح(٦٣٤٦ ، ٦٣٤٩)،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ » ٥ / ١٥٥ح(٤٦٨١) ،واللفظ له .

فالجماعة يروونه برفع "صدقة" على الخبرية؛ لأن الأنبياء لا يُورَثون، والإمامية يروونه على التمييز ،والمعنى أنه لا يورث ما تركوه صدقة دون غيره ،على أن ابن مالك وجه النصب بما يوافق الجماعة فقال :التقدير ما تركنا مبذولٌ صدقةً، فحذف الخبر ،وبقي الحال منه[١].

قال السخاوي : ورحم الله كُلاًّ من السِّلَفِي والمِزّي فقد كانا ـ مع جلالتهما ـ يضبُطان الأشياء الواضحة حتى إن السلفي تكرر له نَقْط الخاء من "أخبرنا" المزي قد يُسَكِّن النون من "عن"، ولكن هذا تكلف ،وقد لا يكون مقصودًا .

والحاصل أنه يبالغ في ضبط المتون ؛ لأن تغييرها يؤدي إلى أن يقال عن النبي ﷺما لم يقل ،أو يُثْبَتَ حكم شرعي بغير طريقه [٢].

المطلب الثالث : ما ينبغي مراعاته عند ضبط الحديث

هناك عدة أمور ينبغي مراعاتها عند ضبط الحديث منها ما يلي :

الأمر الأول : إن أولى الأشياء بالضبط : ضبط الملتبس من الأسماء وذلك لأنها لا تستدرك بالمعنى ،ولا يستدل عليها بما قبل ولا بعد[٣].

والمحدثون أكدوا ضبط ملتبس الأسماء لا سيما الأسماء الأعجمية والقبائل الغربية ؛لقلة المتميزين فيها بخلاف الإعراب[٤].

قال أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله النَّجِيرَمِيّ : أولى الأشياء بالضبط : أسماء الناس؛ لأنه شيء لا يدخله القياس ،ولا قبله شيء يدل عليه ،ولا بعده شيء يدل عليه[٥].

---

١ ـ فتح المغيث ٢ / ١٦٦،١٦٧.

٢ ـ المصدر السابق ٢ / ١٦٧.

٣ ـ تدريب الراوي ٢ / ٦٩.

٤ ـ فتح المغيث ٢ / ١٦٧بتصرف.

٥ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ٢٦٩، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٥٤.

قال السخاوي : وما لعله يقال في رد هذا التعليل من كون الراوي عن ذاك الملتبس أو شيخه مما يدل عليه ،قد يجاب عنه بأن ذلك إنما هو بالنظر للعالم به والكلام فيما هو أعم منه[١] .

وممن كان يَحُض على الضبط حماد بن سلمة وعفان بن مسلم :

قال حماد بن سلمة لأصحاب الحديث: ويحكم غيروا ،يعنى: قيدوا واضبطوا .

قال أبو زُرْعة : ورأيت عفان بن مسلم يحض أصحاب الحديث على الضبط والتقييد إذا أخذوا عنه[٢].

قال عبد الله بن إدريس : كتبت حديث أبي الحوراء ،فخفت أن أصحف فيه ،فأقول: أبو الجوزاء ،فكتبت أسفله: "حور عين"[٣].

الأمر الثاني : يستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب ،وكَتْبُه مضبوطًا واضحًا في الحاشية قُبَالَتَه.

و ذلك أبلغ ؛لأن المضبوط في نفس الأسطر ربما داخله نقط غيره ، وشكله مما فوقه أو تحته لا سيما عند ضيقها ودقة الخط[٤].

قال العراقي: قد رأيتُ غيرَ واحدٍ من أَهْلِ الضبطِ يفعلُهُ وهوَ حسنٌ وفائدَتُهُ أنهُ يُظهِرُ شَكْلَ الحرفِ بكتابتهِ مفرداً في بعضِ الحروفِ ، كالنون والياء المثناة من تحتُ . بخلافِ ما إذا كُتِبَتِ الكلمةُ كلُّها ، والحرفُ المذكورُ في أَوَّلِها أَوْ وَسَطِها[٥].

١ ـ فتح المغيث ٢ / ١٦٧.

٢ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٥٥.

٣ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/ ٢٧٠.

٤ ـ تدريب الراوي ٢ / ٧٠ .

٥ ـ شرح التبصرة والتذكرة ٢ / ١٢١.

قال ابن دقيق العيد: ومن عادة المتقنين ، أن يبالغوا في إيضاح المُشكِل، فيُفَرِّقوا حروف الكلمة في الحاشية ، ويضبطونها حرفًا حرفًا[١] .

قال السخاوي : ومما يُنَبَّه عليه شيئان :

أحدهما: أنه ينبغي التيقُّظ لما يقع من الضبط نقطًا وشكلاً في خط الأئمة بغير خطوطهم ولو كان صوابًا فضلاً عن غيره ،فإن ذلك مما يَخفى ،وربما لا يُميزه الحُذَّاق ،ويا فضيحة من اعتمد تصنيفه بقصد التخطئة للأئمة.

الثاني: قد استثنى ابنُ النَّفِيس مما تقدم القرآن الكريم ،وقال: إن الأولى تجريده عن الإعجام والإعراب ؛لأن هذه جميعها زوائد على المتن .

وبما تقرر في كون دقة الخط قد تقتضي الالتباس ،كان إيضاحه مما يتم به الضبط [٢].

الأمر الثالث : يستحب تحقيق الخط دون مشقة وتعليقه[٣].

فالتعليق هو خلط الحروف التي ينبغي تفرقها وإذهاب أسنان من ينبغي إقامة أسنانه وطمس ما ينبغي إظهار بياضه

والمَشْق : خفة اليد وإرسالها مع بعثرة الحروف وعدم إقامة الأسنان

فيجتمعان في عدم إقامة الأسنان ، ويختص التعليق بخلط الحروف وضمها ،والمشق ببعثرتها وإيضاحها بدون القانون المألوف ،وذلك كما قال بعض الكتاب: مفسدة لخط المبتدي ودال على تهاون المنتقي بما يكتب. غير أنهم يستعملون المشق والتعليق وإغفال الشكل والنقط في المكاتبات [٤].

قال الماوردي : وَكَمَا اسْتَقْبَحَ الْكُتَّابُ الشَّكْلَ وَالْإِعْجَامَ فِي الْمُكَاتَبَاتِ ، وَإِنْ كَانَ

١ ـ الاقتراح في فن الاصطلاح ص٤١.
٢ ـ فتح المغيث ٢ / ١٦٨.
٣ ـ تدريب الراوي ٢ / ٧٠ .
٤ ـ فتح المغيث ٢ / ١٧٠.

فِي كُتُبِ الْعُلُومِ مُسْتَحْسَنًا ، فَكَذَلِكَ اسْتَحْسَنُوا مَشْقَ الْخَطِّ فِي الْمُكَاتَبَاتِ وَإِنْ كَانَ فِي كُتُبِ الْعُلُومِ مُسْتَقْبَحًا .

وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لِفَرْطِ إدْلَالِهِمْ فِي الصَّنْعَةِ وَتَقَدُّمِهِمْ فِي الْكِتَابَةِ يَكْتَفُونَ بِالْإِشَارَةِ وَيَقْتَصِرُونَ عَلَى التَّلْوِيحِ ، وَيَرَوْنَ الْحَاجَةَ إلَى اسْتِيفَاءِ شُرُوطِ الْإِبَانَةِ تَقْصِيرًا[١] .

وذكرَ ابنُ قتيبةَ أَنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ قالَ : شرُّ الكتابةِ المَشقُ ،وشرُّ القراءةِ الهَذْرَمةُ[٢]، وأجودُ الخَطِّ أبينُهُ [٣].

الأمر الرابع : يكره تدقيق الخط إلا لعذر :

فالخط الدقيق مكروه ؛ لأنه لا ينتفع به من في نظره ضعف أو كان ضعيف الاستخراج ممتنع أو بعيد ،بل ربما يعيش الكاتب نفسه حتى يضعف بصره .

قال السخاوي: بل ربما يكون طويل الأمل حيث تَرَجَّى من فضل الله أنه لو عُمِّر لا يَشُقُّ عليه قراءةُ الخط الدقيق.....

ولا يمنع الحكم بالكراهية:

أ- ما اقتضاه كلام الحكماء في كونه رياضة للبصر وتَدْمِينًا له كما يُرَاض كل عضو من أعضاء البدن بما يخصه ،وأن من لم يفعل ذلك وأدمن على سواء تصعب عليه معاناته ،كمن يترك المشي أو لا يشم إلا الروائح الطيبة فإنه يشق عليه كل من تعاطى المشي وشم الرائحة الكريهة مشقة شديدة بخلاف من اعتاده أحيانًا

ب- فِعْل جماعة لذلك - حتى بعد تقدمهم في السن - كابن الجزري (٨٣٣هـ) ، والبرهان الحلبي (٨٤١هـ)،وأبي عبد الله الصوري ،فإنه كتب الصحيحين في مجلد واحد وبِيع بعشرين دينارًا.

---

١ - أدب الدنيا والدين ص٧١ .

٢- الهَذْرَمَة : السرعة في القراءة (لسان العرب ١٥ / ٦٦)

٣ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ٢٦٢.

فالمشقة بذلك هى الأغلب [١].

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ لابنِ أخيهِ حنبلِ بنِ إسحاقَ ،ورآهُ يكتبُ خَطًّا دقيقًا، : لا تَفْعَلْ أحوجَ ما تكونُ إليهِ يخونُكَ [٢].

وقال أبو حُكَيْمَة: كنا نكتب المصاحف بالكوفة فيمر علينا علي ـ عليه السلام ـ

،ونحن نكتب ،فيقوم فيقول: أَجِلَّ قَلَمَكَ، قال : فَقَطَطْتُ منه ،ثم كتبتُ، فقال : هكذا نَوِّروا ما نوَّر الله عز و جل[٣].

فالخط الدقيق مكروه إذا لم يكن هناك عذر ،فإذا وجد العذر فلا كراهة ،ومن العذر :

١-ضيق الورق بأن يكون فقيرًا لا يجد ثمنه ،أو يجد الثمن ولكن لا يجد الورق

٢-أو مسافر في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فيحتاج ـ إما لفقره ،أو لكونه أضبط ـ أن تكون خفيفة الحمل[٤].

قال محمد بن المسيب الأَرْغِيَانِي: كنت أمشي بمصر ،وفي كمي مائة جزء في كل جزء ألف حديث[٥].

قال عنه الخطيب : كان دقيق الخط وصار هذا كالمشهور من شأنه تذكرة الحفاظ[٦].

---

١ ـ فتح المغيث ٢ / ١٦٩ بتصرف.
٢ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ٢٦١.
٣ ـ المصدر السابق ١ /٢٦٠
٤ ـ فتح المغيث ٢ / ١٦٩ بتصرف.
٥ ـ المدخل إلى كتاب الإكليل ص٣٦.
٦ ـ الرحلة في طلب الحديث ص٢١٠.

قال إسماعيل بن طاهر النَّسَفِي : قيل لطالب الحديث أو غيره : لم تقرمط ؟[١] فقال: لقلة الوَرَق والوَرِق ،والحمل على العنق[٢].

قال الخطيب البغدادي : بلغني عن بعض الشيوخ أنه كان إذا رأى خطًّا دقيقًا ،قال: هذا خط من لا يُوقِن بالخَلَف من الله[٣].

قال السخاوي معلقًا على قول الخطيب : يشير إلى أن داعية الحرص على ما عنده من الورق أَلْجَأَتْه لذلك إذ لو كان يعلم أنه مُستَخْلَف لوَسَّع[٤].

الأمر الخامس : ضبط الحروف المهملة

قال عبيد بن أوس الغساني: كتبت بين يدي معاوية كتابًا،فقال لي: يا عبيد أرقش

كتابك فإني كنت بين يدي رسول الله ﷺفقال: "يا معاوية أرقش كتابك". قلت: وما

رقشه يا أمير المؤمنين ؟ قال: أعط كل حرف ما ينوبه من النقط[٥].

قال البلقيني: فهذا عام في كل حرف [٦].

علامات ضبط الحروف المهملة :

هناك عدة علامات لضبط الحروف المهملة ، منها ما يلي :

الأولى : يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين النقط التي فوق نظائرها

---

١ ـ القَرْمطة : المُقارَبة بين الشيئين (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٧٩)

٢ ـ أدب الاملاء والاستملاء ص١٦٩.

٣ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ /٢٦١

٤ ـ فتح المغيث ٢ / ١٦٩ بتصرف.

٥ ـ أخرجه : الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ٢٦٩،والسمعاني في أدب الاملاء والاستملاء ص١٧١،وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٧ / ٨٩

٦ ـ تدريب الراوي ٢ / ٧١.

واختلف على هذا في نقط السين من تحت

أ-فقيل: كصورة النقط من فوق .

ب-وقيل: لا بل يجعل من فوق كالأثافي[١][٢]،لكن الأنسب والأبعد عن اللبس قبلها فتكون النقطتان المحاذيتان للمعجمة من فوق محاذيتين للمهملة من أسفل والبعض ممن اصطلح على النقط نقط السين صفًّا واحدًا يصف تحتها ؛لئلا تزدحم النقطة أو النقطتان مع ما يحاذيها من السطر الذي يليها فيُظْلِمُ ،بل ربما يحصل به لَبْسٌ.

الثانية : يجعل فوقها صورة هلال كقُلاَمة الظُّفر مُضْجَعة على قفاها لتكون فُرجتُها إلى فوق ،ولأجل ذلك ـ فقط ـ مُثِّلثْ بالقلامة . إذ المُشاهد في خط كثيرين لا يشابِهُها من كل وجه بل هي منجمعة"٧" هكذا من أسفلها[٣].

الثالثة: تبيين المهمل بجعل علامة الإهمال تحته فيجعل تحت الحاء حاء صغيرة وكذلك تحت العين عينًا صغيرة وكذلك الصاد والطاء والدال والراء[٤].

قال السخاوي : سواء كان شبيهًا له في الاتصال والانفصال وفي القدر أم لا ،غير أن كونه أصغر منه ومجردًا أنسب [٥].

قال القاضي عياض: وهو عمل بعض أهل المشرق والأندلس [٦].

الرابعة: يخط فوق الحرف المهمل خطًّا صغيرًا مثل الفتحة أو الهمزة.

---

١ ـ جمع أُثْفِيَّةً وقد تُخَفّفُ الياء في الجمع وهي الحجارة التي تُنْصَبُ وتُجْعَل القدر عليها (النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٣٠) وثالِثةُ الأَثافِي : القِطْعَةُ من الجَبَلِ يُجْعَلُ إلى جَنْبِها اثْنَتانِ فَتَكُونُ القِطْعَةُ مُتَّصِلَةً بالجَبَلِ . ورَمَاهُ بِثالِثَةِ الأَثافِي : بالشَرِّ كُلِّهِ جَعَلَ الشَرَّ أُثْفِيَّةٍ بَعْدَ أُثْفِيَّةٍ حتى إذا رَمَاهُ بالثَّالِثَةِ لَمْ يَتْرُكْ منها غَايَةً (القاموس المحيط ص١٠٢٢)

٢ ـ تدريب الراوي ٢ / ٧١.

٣ ـ فتح المغيث ٢ / ١٧٤.

٤ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٥٧.

٥ ـ فتح المغيث ٢ / ١٧٤.

٦ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٥٧.

قال ابن الصلاح : وذلكَ موجودٌ في كثيرٍ من الكتبِ القديمةِ ، ولا يَفْطِنُ لهُ كثيرونَ

كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطًّا صغيرًا [١].

قال السخاوي مفسرًا لابن الصلاح : يعني لكونه خفيًا غير شائع ولذا اشتبه على العلاء مُغَلْطاي الحنفي(٧٦٢هـ) حيث توهم فتحة لذاك الحرف إذ قرأ "رِضْوان" بفتح الراء وليست الفتحة إلا علامة الإهمال [٢].

قال العراقي : وسمعتُ بعضَ أهلِ الحديثِ يفتحُ الراءَ من رِضْوان، فقلتُ: لهُ في ذلكَ، فقالَ: ليسَ لهم رِضوانٌ -بالكسرِ-، فقلتُ : إنما سُمِّي بالمصدرِ وهو بالكَسْرِ ، فقالَ : وجدْتُهُ بخطِّ فلانٍ - بالفتحِ - وسَمَّى مَنْ لا يحضُرُنِي ذكْرُه الآنَ . ثُمَّ إنِّي وجدْتُ بعدَ ذلكَ في بعضِ الكتبِ القديمةِ هذا الاسمَ وفوقَهُ فتحةٌ فتأمَّلْتُ الكتابَ فإذا هو يَخُطُّ فوقَ الحرفِ المهملِ خطًّا صغيرًا فعرفْتُ أَنَّهُ عَلاَمَةُ الإهمالِ لا الفتحِ ، وأَنَّ الذي قالَهُ بالفتحِ من ههنا أُتِي [٣].

الخامسة: يجعل تحت الحرف المهمل همزة.

قال ابن الصلاح : وكعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة[٤].

قال القاضي عياض: ومنهم من يقتصر على مثال النَّبْرة تحت الحروف المهملة [٥].

والنبرة هى الهمزة[٦].

---

١ ـ علوم الحديث ص١٨٦.
٢ ـ فتح المغيث ٢ / ١٧٤.
٣ ـ شرح التبصرة والتذكرة ١ / ١٥١.
٤ ـ علوم الحديث ص١٨٦.
٥ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٥٧.
٦ ـ الصحاح ٣ / ٣٨٦.

السادسة: يجعل فوق الحرف المهمل همزة.

قال القاضي عياض: ومن أهل المشرق من يعلم على الحروف المهملة بخط صغير فوقه شبه نصف النبرة[١].

السابعة : يكتب ما يدل على الضبط بلفظ كامل :

قال ابن دقيق العيد : وربما كتبوا ما يدل على الضبط بألفاظ كاملة ، دالة عليه[٢] .

ومن أمثلة ذلك :

أ-قال عبد الله بن إدريس الكوفي : لما حدثني شعبة بحديث أبى الحوراء السعدى عن الحسن بن على كتبت أسفله : "حور عين" ؛لئلا أغلط ،يعنى فيقرأه : أبا الجوزاء ؛لشبهه به في الخط[٣].

ب- قال رجاء بن محمد الأنصاري : كنا عند الدارقطني يومًا ،والقارئ يقرأ عليه ،وهو قائم يصلى نافلة ،فمر حديث فيه ذكر : نُسَيْر بن ذُعْلُوق ،فقال القارئ: بشير ابن ذعلوق ،فقال الدارقطني: سبحان الله، فقال القارئ: بشير بن ذعلوق ،فقال الدارقطني: سبحان الله، فقال القارئ: يسير بن ذعلوق ،فقال الدارقطني: (ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ) {القلم : ١} فقال القارئ: نُسَيْر بن ذُعْلُوق ،ومرَّ في قراءته.

ج-قال حمزة بن محمد بن طاهر : كنت عند أبى الحسن الدارقطني ،وهو قائم يتنفل ،فقرأ عليه أبو عبد الله بن الكاتب حديثًا لعمرو بن شعيب ،فقال: عمرو بن سعيد ،فقال أبو الحسن: سبحان الله فأعاد الإسناد ،وقال: عمرو بن سعيد ،ووقف فتلى أبو الحسن: (يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا) {هود : ٨٧ } فقال ابن المكاتب :عمرو بن شعيب[٤].

---

١ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٥٧.

٢ ـ الاقتراح في فن الاصطلاح ص٤١.

٣ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٥٥.

٤ ـ تاريخ بغداد ١٢ / ٣٨ ، ٣٩ .

قال السخاوي : ووراء هذا من يقتصر في البيان على ما هو الأسلوب الأصلي لها وهو إخلاؤها عن العلامة الوجودية لغيرها من غير زيادة في ذلك ،وهذا طريق من لم يسلك جانب الاستظهار ،وهو طلب الزيادة في الظهور؛ لأجل تحصيل الشيء[١].

سبب استثناء الحاء من الضبط :

لم يصرح ابن الصلاح تبعًا لعياض باستثناء الحاء اكتفاء بالعلة في القلب ،وهي

تحصيل التمييز فمتى كان مُوقِعًا في الالتباس لم يحصل الغرض

والحاء إذا جعلت نقطة الخاء المعجمة تحتها التبست بالجيم ،وحينئذ فترك العلامة لهذا الحرف علامة [٢].

قال الزركشي: خرج بقوله " فوق " ما إذا كان النقط تحتُ المعجمات فلا يستحب ،وذلك كالحاء فإنها لو نُقِطت من تحتها لالتبست بالجيم[٣].

وقال البُلْقِينِي: إنما ترك الحاء لوضوحها[٤].

ضبط الكاف واللام والهاء والهمزة في الخط :

الكاف: إذا لم تكتب مبسوطة تكتب في بطنها كاف صغيرة أو همزة

اللام : يكتب في بطنها لام أي هذه الكلمة بحروفها الثلاثة لا صورة "ل "ويوجد ذلك كثيرًا في خط الأدباء

الهاء : آخر الكلمة يكتب عليها هاء مشقوقة تميزها من هاء التأنيث التي في الصفات ونحوها

١ ـ فتح المغيث ٢ / ١٧٥.

٢ ـ المصدر السابق ٢ / ١٧٣.

٣ ـ النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣ / ٥٧٤.

٤ ـ فتح المغيث ٢ / ١٧٣.

الهمزة: المكسورة هل تكتب فوق الألف ،والكسرة أسفلها ،أو كلاهما أسفل ؟ اصطلاحان للكُتَّاب ،والثاني أصح[١].

الأمر السادس : لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه برمز لا يعرفه الناس فيوقع غيره في حيرة فهم مراده

فإن فعل ذلك فليبين مراده في أول الكتاب أو آخره [٢].إن كان في مجلد واحد ،وإلا ففي كل مجلد كما فعل كلٌّ من :

أ-أبي ذَرّ عَبْدِ بن أحمد بن محمد الهروي (٤٣٤هـ)إذ رَقَمَ لكلٍّ من شيوخه الثلاثة : أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي(٣٧٦هـ) ،وأبي محمد عبد الله بن أحمد بن حمُّويه السَّرَخْسِي(٣٨١هـ) ،وأبي الهيثم محمد بن مكي الكُشْمِيهَنِي(٣٨٩هـ)

ب-والحافظ أبي الحسين علي بن محمد بن أحمد اليُونِينِي(٧٠١هـ) إذْ رَقَمَ للروايات التي وقعت له في آخرين ممن بيَّن الرمزَ أو العلاماتِ منهم : أبو الحسن علي بن محمد

القَابِسي(٤٠٣هـ) [٣].

قال ابن الصلاح : فإن بين في أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأس[٤].

قال السخاوي : لا سيما فيما يكثر اختلاف الرواة فيه فإن تسميته كلهم حينئذ مشق

والاقتصار على الرموز أخصر[٥].

---

١ ـ تدريب الراوي ٢ / ٧١.

٢ ـ المصدر السابق ٢ / ٧١ بتصرف.

٣ـ فتح المغيث ٢ / ١٧٦.

٤ ـ علوم الحديث ص١٨٦.

٥ـ فتح المغيث ٢ / ١٧٦.

قال ابن دقيق العيد : وينبغي في هذا كله إلاَّ يصطلح الإنسان مع نفسه اصطلاحًا لا يعرفه غيره ، يخرج به عن عادة الناس .

ولقد قرأت جزءًا على بعض الشيوخ ، فكان كاتبه يعمل على الكاف (علامة) شبيهة بالخاء التي تكتب على الكلمات دلالة على أنها نسخة أخرى، وكان الكلام يساعد على إسقاط الكلمة وإثباتها في مواضع ، فقرأت ذلك على أنها نسخة . وبعد فراغ الجزء تبيَّن لي اصطلاحه ، فاحتجت إلى إعادة قراءة الجزء [١] .

قال السخاوي : ورب علامة أحوجت إلى علامة حتى لفاعلها، وحينئذ فلا ينبغي ـ كما قال ابن الصلاح ـ: أن يأتي باصطلاح غير مألوف[٢].

الأمر السابع : الاعتناء بضبط مختلف الروايات وتمييزها

فيجعل كتابه موصولاً على رواية واحدة ،وما كان في غيرها من زيادات ألحقها في الحاشية أو نقص أعلم عليه ،أو خلاف كَتبه معينًا في كل ذلك من رواه بتمام اسمه

لا رامزًا له بحرف أو بحرفين من اسمه[٣].

قال النووي : وَاكْتَفَى كَثِيرونَ بالتمِييز بحُمْرَةٍ ، فَالزَّيَادَةُ تُلحَقُ بِحُمَرَةٍ وَالنقْصُ يُحَوّقُ عَلَيْهِ بِحُمْرَةٍ مُبَيّناً اسْمَ صَاحِبهَا أوَّلَ الكِتَاب أوْ آخِرَهُ[٤].

مثال ذلك :

صحيح البخاري من رواية محمد بن يوسف بن مطر الفَرْبَرِي(٣٢٠هـ) ، وإبراهيم بن

مَعْقِل النَّسَفِي(٢٩٥هـ) ،وحماد بن شاكر النَّسَوِي(٣١١هـ) ،وأبي طلحة منصور بن محمد البَزْدَوِي(٣٢٩هـ) كلهم عن البخاري

---

١ ـ الاقتراح في فن الاصطلاح ص٤١.

٢ـ فتح المغيث ٢ / ١٧٥.

٣ ـ تدريب الراوي ٢ / ٧٣.

٤ ـ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ص١٢.

فيجعل للفِرْبَرِي مثلا "ف" ،وللنسفي "س" ،ولحماد "ح" ،وللبزدوي "ط" أو لبعضهم بالحمرة ،ولآخر بالخضرة أو نحو ذلك مما اصطلحه لنفسه

ولم يفصح بذكر الراوي بتمامه إيثارًا للتخفيف فيما يتكرر

كما اختصروا "حدثنا "و"أخبرنا" ونحوهما [١].

قال ابن الصلاح : فإن بين في أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأس. ومع ذلك فالأولى أن يتجنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصرًا [٢].

قال السخاوي مفسرًا كلام ابن الصلاح : يعني بدون زائد على التعريف به فلا نقول في الفربري مثلا أبو عبد الله محمد بن يوسف بل يقتصر على الفربري أو نحوه وأن لا يرمزا له ببعض حروفه

قال ابن حجر: والذي يظهر أنه بعد أن شاع وعرف إنما هو من جهة نقص الأجر لنقص الكتابة ،وإلا فلا فرق ـ مع معرفة الاصطلاح ـ بين الرمز وغيره [٣].

قال السخاوي : ومعنى قول العراقي : (الاتيان به بكماله أَولى وأدفعُ للالتباسِ)[٤]قد يوجه بكون اصطلاحه في الرمز قد تسقط به الورقة أو المجلد فيتحير الواقف عليه من مبتدئ ونحوه .

ومحل ما تقدم ما لم يكن الرمز من المصنف أما هو فالأحسن أن يكون ما اصطلحه لنفسه في أصل تصنيفه كما فعل المِزّي في تهذيبه ،والشاطبي وأمره فيه بديع جدًا فقد اشتمل بيت منها على الرمز لستة عشر شيخًا في أربع قراءات بالمنطوق[٥].

١ـ فتح المغيث ٢ / ١٧٥.

٢ ـ علوم الحديث ص١٨٦.

٣ـ فتح المغيث ٢ / ١٧٦.

٤ ـ شرح التبصرة والتذكرة ١ / ١٥١.

٥ـ فتح المغيث ٢ / ١٧٦.

الأمر الثامن : التمييز بين كل حديثين بالفصل بينهما بدائرة

فمن فوائد الدائرة :

١-الفصل بين الحديثين

٢- تمييز أحد الحديثين عن الآخر

٣-عدم حصول التداخل يعني بأن يدخل عجز الأول في صدر الثاني أو العكس .

وذلك إذا تجردت المتون عن أسانيدها وعن صحابتها كأحاديث كتاب " شهاب الأخبار في الحِكم والأمثال والآداب " لأبي عبد الله محمد بن سلامة القُضَاعي(٤٥٤هـ) ،وأحاديث كتاب "النجم من كلام سيد العرب والعجم" لأبي العباس أحمد بن معد التُّجِيبِي الأُقْلِيشِي(٥٥٠هـ)،ونحوهما .

ومقتضاه استحبابها أيضًا بين الحديث وبين ما لعله يكون بآخره من إيضاح لغريب ،وشرح لمعنى ونحو ذلك مما كان إغفاله أو ما يقوم مقامه أحد أسباب الإدراج من باب أولى[١].

قال ابن الصلاح : وممن بلغنا عنه ذلك من الأئمة: أبو الزِّنَاد،وأحمد بن حنبل،و إبراهيم بن إسحاق الحربي ،و محمد بن جَرير الطبري[٢].

ومنهم من لا يقتصر عليها بل يترك بقية السطر بياضًا ،وكذا يفعل في التراجم ورؤوس المسائل وما أنفع ذلك[٣].

قال الخطيب البغدادي : استحب ان تكون الدارات غُفْلاً (أي لا علامة بها) فإذا عورض بكل حديث نقط في الدارة التي تليه نقطة ،أو خط في وسطها خطًا .

١- المصدر السابق ٢ / ١٧٦ بتصرف.

٢ - علوم الحديث ص١٨٧.

٣- فتح المغيث ٢ / ١٧٧.

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل : كنت أرى في كتاب أبي إجازة ـ يعني دَارةً ـ ثلاث مرات ومرتين ،وواحدةً أقلُّة ،فقلت له: أَيْش تصنع بها؟ فقال: أَعرِفه ،فإذا خالفني إنسان ،قلت له: قد سمعته ثلاث مرات.

قال الخطيب : وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا بما كان كذلك أو في معناه

قال يحيى بن معين : كان غُنْدَر رجلاً صالحًا ،سليم الناحية ،وكل حديث من حديث شعبة ليس عليه علامة "ع" لم يعرضه على شعبة بعد ما سمعه فلا يقول فيه : "حدثنا"[١].

قال السخاوي : ومنهم من كان إذا أورد شيئًا مما لا علاقة فيه نَبَّه عليه[٢].

قال أبو بكر بن أبي داود : وفي كتابي عن محمد بن يحيى ـ بغير إجازة ـ نا يعقوب حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب فذكر حديثًا[٣].

الأمر التاسع : يكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان ،وكل اسم مضاف إلى الله تعالى كتابة عبد آخر السطر واسم الله مع ابن فلان أول الآخر .

قال أبو عبدالله ابن بطة العُكْبَرِي : وفي الكُتَّاب: من يكتب عبدالله فيكتب عبد في آخر السطر ،ويكتب الله بن فلان في أول السطر الآخر أو عبد في سطر ،و الرحمن في سطر ،ويكتب بعده: ابن ،وهذا كله غَلَطٌ قبيح ،فيجب على الكاتب أن يتوقاه ويتأمله ،ويتحفظ منه .

قال الخطيب : وهذا الذي ذكره أبو عبدالله صحيح فيجب اجتنباه [٤].

قال السخاوي : وهذه الكراهة للتنزيه لحمل ابن حجر له على التأكيد للمنع ولا شك في تأكُّده لا سيما إذا كان التَّعْبِيد آخر الصفحة اليسرى ،والاسم

١ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ٢٧٣،٢٧٤.
٢ ـ فتح المغيث ٢ / ١٧٧.
٣ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ٢٧٤.
٤ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ٢٦٨.

الكريم وما بعده أول الصفحة اليمنى فإن الناظر إذا رآه كذلك ربما لم يقلب الورقة ويبتدئ بقراءته كذلك بدون تأمّل .

وكذا إذا كان عزمه حبك الكتاب ،وكان ابتداءَ ورقةٍ ؛لعدم الأمن من تقليب أوراقه وتفرقها ،ولكن لا يرتقي في كل هذا إلى الوجوب إلا إن اقترن بقصد فاسد كإيقاع لغيره في المحذور[١].

فهذا الأمر من الآداب التي ينبغي مراعاتها في الكتابة ، فقد قال ابن دقيق العيد : فالأدب أن لا يجعل اسم الله تعالى في أول سطر ، والتعبيد في آخر ما قبله ، احترازًا عن قباحة الصورة ، وإن كان غير مقصود[٢] . وأيده في ذلك عز الدين بن جماعة (٨١٩هـ) [٣].

الأمر العاشر : يكره في "رسول الله" أن يكتب رسول آخره والله ﷻأوله .

قال الخطيب : ومما أكرهه أيضًا أن يكتب : "قال رسول" في آخر السطر ،ويكتب في أول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه فينبغي التحفظ من ذلك[٤].

ويكره كذلك فيما أشبهه من الموهمات والمستشنعات كأن يكتب : "قاتل" من قوله: " قاتِلُ ابنِ صَفيَّةَ في النارِ"[٥] في آخر السطر،" وابن صفية" في أوله

أو" ساب "في قوله : "سابُّ النبيِّ ﷺ كافرٌ" فلا يجوز أن يكتب "ساب " في سطر، وما بعد ذلك في سطر آخر.

ولا اختصاص للكراهة بالفصل بين المضاف والمضاف إليه

---

١ ـ فتح المغيث ٢ / ١٧٨.

٢ ـ الاقتراح في فن الاصطلاح ص٤٢.

٣ ـ فتح المغيث ٢ / ١٧٨ بتصرف .

٤ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ٢٦٨.

٥ ـ أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣ / ١٠٥، ١١٠بإسناد صحيح .

فلو وجد المحذور في غير ذلك مما استشنع كقوله في شارب الخمر الذي أتى بن النبي ﷺ،وهو ثمل فقال عمر رضي الله عنه: "أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به "[١].

وكقوله: "الله ربي لا أشرك به شيئًا"

بأن كتب "فقال " أو "لا" في آخر سطر وما بعده في أول آخر كانت الكراهة أيضًا[٢].

قال العراقي :أَمَّا إذا لم يكُنْ في شيءٍ منْ ذلكَ بعدَ اسمِ اللهِ تعالى ، أو اسمِ نبيِّهِ ، أو اسمِ الصحابيِّ ما ينافيهِ ، بأَنْ يكونَ الاسمُ آخرَ الكتابِ، أو آخرَ الحديثِ، ونحوَ ذلكَ، أو يكونَ بَعْدَهُ شيءٌ ملائمٌ لهُ ، غيرُ منافٍ لهِ ، فلا بأْسَ بالفَصْلِ ، نحوَ قولهِ في آخرِ البخاريِّ : سبحانَ اللهِ العظيمِ ، فإنَّهُ إذا فَصَلَ بينَ المضافِ ، والمضافِ إليهِ ، كانَ أَوَّلُ السطرِ : " اللهِ العظيمِ "، ولا منافاةَ في ذلكَ ، ومَعَ هذا فجمْعُهُما في سطرٍ واحدٍ أوْلَى [٣].

وصرح بعض المتأخرين بالكراهة في فصل مثل "أحد عشر" لكونهما بمنزلة اسم واحد آخذا من قول أبي جعفر أحمد بن محمد النحاس(٣٣٨هـ) في صناعة الكُتَّاب : وكرهوا جعل بعض الكلمة في سطر وبعضها في أول سطر فتكون مفصولة[٤].

الأمر الحادي عشر : المحافظة على كتابة ثناء الله تعالى كلما مر ذكر الله سبحانه على وجه الاستحباب المتأكد كعز وجل أو تبارك وتعالى أو نحوهما[٥]. وإن لم يكن في الأصل .

---

١ ـ الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الْحُدُودِ بَاب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ،وبَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْ الْمِلَّةِ ٦ / ٢٤٨٨ ، ٢٤٨٩ح(٦٣٩٥، ٦٣٩٩) .

٢ ـ فتح المغيث ٢ / ١٧٨،١٧٩ بتصرف .

٣ ـ شرح التبصرة والتذكرة ١ / ١٥٣.

٤ ـ فتح المغيث ٢ /١٧٩ بتصرف .

٥ ـ المصدر السابق ٢ /١٧٩ بتصرف .

فعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلاَ أُنْشِدُكَ مَحَامِدَ حَمِدْتُ بِهَا رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؟ قَالَ : "أَمَا إِنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْحَمْدَ"[١].

الأمر الثاني عشر :المحافظة على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺكلما ذكر ،ولا يسأم من تكراره

فإن ذلك من أكثر الفوائد التي يتعجلها طالب الحديث ،ومن أغفله حرم حظًّا عظيمًا[٢].

فعن عبد الله بن مسعود ﷺ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺقال: «أَولَى الناسُ بي يومَ القِيامَةِ أكثَرُهُمْ عَلَيَّ صلاة» [٣].

قال ابن حبان : في هذا الخبر دليل على أن أولى الناس برسول الله ﷺفي القيامة يكون أصحاب الحديث ؛إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه ﷺمنهم[٤].

قال سفيان الثوري: لو لم يكن لصاحب الحديث فائدةٌ إلا الصلاة على رسول الله ﷺفإنه يُصَلِّي عليه ما دام في ذلك الكتاب.

---

١ ـ أخرجه أحمد في المسند٣/٤٣٥ ح(١٥٦٧١) بإسناد ضعيف ، واللفظ له ،وأخرجه البخاري في الأدب المفرد باب من الشعر حكمة ، ص٢٩٧ ،٣٠٠ ح(٨٦٨،٨٦١،٨٥٩)

٢ ـ تدريب الراوي ٢ / ٧٤.

٣ ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب الوتر باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ٢ /٣٥٤ح(٤٨٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ،وأخرجه ابن حبان في الصحيح (كما في الإحسان)كتاب الرقائق باب الأدعية ،ذكر البيان بأن أقرب الناس في القيامة يكون من النبي ﷺمن كان أكثر صلاة عليه في الدنيا ٣ / ١٩٢ح(٩١١)

٤ ـ صحيح ابن حبان (كما في الإحسان) ٣ / ١٩٢.

قال أبو نعيم: هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونَقَلَتها ؛لأنه لا يعرف لِعِصَابَةً من العلماء من الصلاة على رسول الله ﷺأكثر مما يعرف لها نسخًا وذكرًا [١].

وقال أبو اليُمْن ابن عساكر(٦٨٧هـ): لِيَهْنِ أهل الحديث ـ كَثَّرَهم الله سبحانه ـ هذه البُشْرَى ،وما أتم به نعمه عليهم في هذه الفضيلة الكبرى فإنهم أولى الناس بنبيهم ﷺ،وأقربهم ـ إن شاء الله ـ إليه يوم القيامة وسيلةً؛ فإنهم يخلدون ذكره في طُرُوسِهم ويُجَدِّدون الصلاةَ والتسليمَ عليه في معظم الأوقات بمجالس مُذَاكرتهم وتحديثهم ومعارضتهم ودروسهم فالثناء عليه في معظم الأوقات شعارهم ودِثَارُهم وبحسن نشرهم لآثاره الشريفة تحسن آثارهم [٢].

ولا يتقيد فيه بما في الأصل إن كان ناقصًا؛ لأنه ثناء ودعاء تُثْبِتُه لا كلام ترويه

قال ابن الصلاح : وما وجد في خط أبي عبد الله أحمد بن حنبل ﷺمن إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي ﷺ: فلعل سببه أنه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية ،وعَزَّ عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة[٣].

فكان لا يكتبها تورعًا من أن يزيد في الرواية ما ليس منها كمذهبه في منع إبدال

"النبي "ﷺبالرسول ،وإن لم يختلف المعنى[٤].

قال الخطيب : رأيت بخط ابي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل في عدة أحاديث اسم النبي ،ولم يكتب الصلاة عليه ،وبلغني أنه كان يصلي على النبي ﷺ نطقًا لا خطًا[٥].

---

١ ـ شرف أصحاب الحديث ص٣٥ ، ٣٦.

٢ ـ فتح المغيث ٢ /١٨٠ ،١٨١بتصرف .

٣ ـ علوم الحديث ص١٨٨.

٤ ـ فتح المغيث ٢ /١٨٠ ،١٨١بتصرف .

٥ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ٢٧١.

التقيد في ذلك بالرواية هو مذهب ابن دقيق العيد ، فقد قال : والذي نميل إليه : أن تتبع الأصول والروايات ، فإن العمدة في هذا الباب ، هو أن يكون الإخبار مطابقًا لما في الواقع ، فإذا دلَّ اللفظ على أن الرواية هكذا ،ولم يكن الأمر كذلك ، لم تكن الرواية مطابقة لما في الواقع . ولهذا أقول : إذا ذكر الصلاة لفظًا من غير أن تكون في الأصل ، فينبغي أن يصحبها قرينة تدل على ذلك ، مثل كونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب ، بعد أن كان يقرأ فيه. وكذلك أرى إذا لم تكن في الأصل وذكره ، أن ينوي بقلبه أنَّه هو المصلِّي ، لا حاكيًا عن غيره[١] .

وعلى هذا فمن كتبها ولم تكن في الرواية نبه على ذلك أيضًا وعليه مشى الحافظ أبو الحسين اليُونِيني في نسخته بالصحيح التي جمع فيها بين الروايات التي وقعت له حيث يشير بالرمز إليها إثباتًا ونفيًا

على أنه يحتمل أن لا يكون ترك الإمام أحمد كتابتها لهذا بل استعجالاً ؛لكونه في الرحلة أو نحو ذلك مع عزمه على كتابتها بعد انقضاء ضرورته فلم يقدر[٢] .

وقال عباس بن عبد العظيم العنبري ،وعلي بن المديني : ما تركنا الصلاة على النبي ﷺفي كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع إليه[٣] .

وقال الحسن بن محمد: رأيت أحمد بن حنبل في النوم ،فقال لي: يا أبا علي لو رأيت صلاتنا على النبي ﷺفي الكُتب كيف تُزْهِرُ بين أيدِينَا؟[٤] .

قال الخطيب : وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين في ذلك[٥] .

---

١ ـ الاقتراح في فن الاصطلاح ص٤٣.

٢ ـ فتح المغيث ٢ /١٨٢بتصرف .

٣ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ٢٧٢.

٤ ـ جلاء الأفهام ص٣١٤.

٥ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ٢٧١.

وينبغي التلفظ بالصلاة والتسليم عند كتابتهما؛ لنشر تعطره فأجره عظيم وهو مؤذن بالمحبة والتعظيم [١].

قال التُّجِيبِي: وكما تصلي على نبيك ﷺ بلسانك كذلك تَخُطُّ الصلاة عليك بِبَنَانِك ،مهما كتبتَ اسمه الشريف في كتاب فإن لك بذلك أعظم الثواب[٢].

اجتناب الرمز للصلاة والسلام على رسول اللهﷺ في الخط :

اقتصار الكاتب على حرفين من الصلاة والسلام على رسول اللهﷺ في الخط ونحو ذلك فتكون منقوصةً صورةً كما يفعله الكُسَالى، والجهلة من أبناء العجم غالبًا ،وعوام الطلبة فيكتبون بدلاً عن" ﷺ " : "ص" أو "صم" أو "صلم" أو "صلعم" فذلك لما فيه من نقص الأجر لنقص الكتابة خلاف الأولى[٣].

ويقال: إن أول من رمزهما بصلعم قطعت يده[٤].

اجتناب الحذف للصلاة أو السلام على رسول اللهﷺ في الخط :

حتى لا تكون منقوصة معنى أيضًا ؛لأنها كافية لما أهم المرء منا من أمر دينه ودنياه فالصلاة على الحبيبﷺ تصرف عن العبد هموم الدنيا والآخرة ،وتغفر له ذنوبه.

فعن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتْ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ" قَالَ أُبَيٌّ :قُلْتُ :يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي ؟فَقَالَ:" مَا شِئْتَ" قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ قَالَ:" مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ" قُلْتُ: النِّصْفَ قَالَ:" مَا شِئْتَ فَإِنْ

١ ـ المصدر السابق ٢ /١٨٠ بتصرف .
٢ ـ محاسن الاصطلاح ص٣٠٧.
٣ ـ فتح المغيث ٢ /١٨٢بتصرف .
٤ ـ تدريب الراوي ٢ / ٧٧ .

زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ" قَالَ: قُلْتُ :فَالثُّلُثَيْنِ قَالَ:" مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ" قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ:" إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ"[١].

قال السخاوي : وهو ظاهر في كون ذلك أيضًا خلاف الأولى[٢].

قال ابن الصلاح: ويكره أيضًا الاقتصار على قوله : "عليه السلام"[٣].

وقد كان عبد الرحمن بن مهدي يستحب أن يقول ﷺ،ولا يقول: " عليه السلام "؛لأن "عليه السلام " تحية الموتى[٤].

وصرح النووي رحمه الله في الأذكار[٥] بكراهة إفراد أحدهما عن الآخر متمسكًا بورد الأمر بهما معا في الآية ،قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)(الأحزاب : ٥٦)

وخص ابن الجَزَري الكراهة بما وقع في الكتب مما رواه الخلف عن السلف ؛لأن الاقتصار على بعضه خلاف الرواية ،قال: فإن ذكر رجل النبي ﷺفقال:" اللهم صل عليه "مثلاً، فلا أحسب أنهم أرادوا أن ذلك يُكره [٦].

قال ابن حجر : إفراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا العكس ؛ لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة ، فأفرد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه ، وقد صرح النووي بالكراهة ، واستدل بورود الأمر بهما معًا في الآية ، وفيه نظر . نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلا أما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فإنه يكون ممتثلا[٧].

---

١ ـ اخرجه الترمذي في السنن كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب(٢٣)٤/٦٣٦ح(٢٤٥٧) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢ ـ فتح المغيث ٢ /١٨٢بتصرف .

٣ ـ علوم الحديث ص١٩٠.

٤ ـ القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ ص٣٥.

٥ ـ الأذكار ص٩٨.

٦ ـ فتح المغيث ٢ /١٨٣بتصرف .

٧ ـ فتح الباري ١٨ / ١٣٨.

قال حمزة الكِنَاني(٣٥٧هـ) : كنت أكتب الحديث ،وكنت أكتب عند ذكر النبي "صلى الله عليه " ولا أكتب "وسلم "فرأيت النبي ﷺفي المنام فقال: "مالك لا تتم الصلاة عليّ" فما كتبت بعد ذلك "صلى الله عليه" إلا كتبت "وسلم "[١].

وقال ابن عبد الدائم(٦٦٨هـ): كنت أكتب لفظ الصلاة دون التسليم فرأيت النبي ﷺفي المنام فقال لي: "لم تحرم نفسك أربعين حسنة؟ "قلت: وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال: "إذا جاء ذكري تكتب "صلى الله عليه" ،ولا تكتب "وسلم" وهي أربعة أحرف ،كل حرف بعشر حسنات ،قال: وعدهن ﷺبيده "،أو كما قال [٢].

الأمر الثالث عشر : يستحب كتابة الصلاة على غير نبينا من الأنبياء ﷺكما صرح به بعض العلماء

ويستحب الترضي عن الصحابةﷺ والترحم على العلماء الأخيار [٣]

قال القاضي أَبُو الْفَضْلِ خُدَاذَاذُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ خُدَاذَاذَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَيْلَقَانِيُّ: كنت لا أزال أرى في الكتب عند ذكر علي " كرم الله وجهه " ، فقلت في نفسي : ما بالهم لم يكتبوا عند ذكر سواه من الصحابة ' كرم الله وجهه ' ؟ ما هذا إلا لشأن ، فأريت في منامي رجلا شيخًا مهيبًا ، وسألته عن ذلك ، فقال : إنما اختص بقولهم: " كرم الله وجهه " ؛ لأنه ﷺلم يسجد لصنم قط[٤].

قال النووي : قولنا : عزَّ وجلَّ، مخصوصٌ بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يُقال : محمد عزَّ وجلَّ ـ وإن كان عزيزًا جليلاً ـ لا يُقال : أبو بكر أو عليّ صلى الله عليه وسلم ،وإن كان معناه صحيحًا[٥].

١ـ علوم الحديث ص١٨٩.

٢ ـ فتح المغيث ٢ / ١٨٤.

٣ ـ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ص١٣،فتح المغيث ٢ /١٨٤بتصرف .

٤ ـ تاريخ إربل ١ / ١٠١ .

٥ ـ الأذكار ص١٦٤،شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٢٧ .

قال النووي : وإذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به أكثر وأشد[١] .

الأمر الرابع عشر : وجوب مقابلة الطالب كتابه بأصل شيخه وإن إجازة

قال الخطيب البغدادي : يجب على من كتب نسخة من أصل بعض الشيوخ ان يعارض نسخته بالأصل ،فإن ذلك شرط في صحة الرواية من الكتاب المسموع[٢].

قال القاضي عياض : وأما مقابلة النسخة بأصل السماع ومعارضتها به فمتعينة لا بد منها نسخ نفسه بيده ما لم يقابل ،ويصحح ؛فإن الفكر يذهب ،والقلب يسهو ،والنظر يزيغ ،والقلم يطغى[٣].

قال يحيى بن أبي كثير : من كتب ،ولم يعارض كمن دخل الخلاء ،ولم يستنج[٤].

وكذا قال الأوزاعي[٥].

قال هشام بن عروة : قال لى أبى: أكتبت؟ قلت: نعم ،قال: قابلت، قلت: لا ،قال: لم تكتب يا بنى[٦].

---

١ ـ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ص١٣.

٢ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ٢٧٥.

٣ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٥٩ ،١٦٠.

٤ ـ المحدث الفاصل ص٥٤٤، جامع بيان العلم وفضله ١ / ١٥٧ ،الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ٢٧٥،أدب الإملاء ص٧٨.

٥ ـ جامع بيان العلم وفضله ١ / ١٥٨ ،الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٦٠.

٦ ـ المحدث الفاصل ص٥٤٤،الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ٢٧٥،جامع بيان العلم وفضله ١ / ١٥٧ ، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٦٠.

وقال الأخفش: إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج أعجميًا [١].

ويستدل على مقابلة النسخ بما يلي :

أ-حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : كنت أكتب الوحي لرسول الله ،وكان إذا نزل عليه أخذته برحاء شديدة وعرق عرقًا شديدًا مثل الجمان ،ثم سري عنه ،فكنت أدخل عليه بقطعة الكتف ،أو كسرة فأكتب ،وهو يملي علي فما أفرغ حتى تكاد رجلي تنكسر من ثقل القرآن ،وحتى أقول: لا أمشي على رجلي أبدًا فإذا فرغت ،قال :"اقرأه "فأقرأه ،فإن كان فيه سقط أقامه ثم أخرج به إلى الناس[٢].

ب-حديث عطاء بن يسار قال: كتب رجل عند النبي ﷺفقال له:" كتبت ؟" قال: نعم ، قال: "عرضت"، قال: لا ،قال: "لم تكتب، حتى تعرضه فيصح"[٣].

قال البُلْقِينِي : وهذا أصرح في المقصود إلا أنه مرسل[٤].

محل وجوب المقابلة :

قال السخاوي : الظاهر أن محل الوجوب حيث لم تثق بصحة كتابته ،أو نسخته أما من عرف بالاستقراء نُدُور السقط ،والتحريف منه فلا[٥].

---

١ ـ الكفاية في علم الرواية ص٣٥١.

٢ ـ أخرجه الطبراني في الكبير١٤٢/٥ ح(٤٨٨٩)//وفي الأوسط ٢ /٢٥٧ ح(١٩١٣) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب العلم باب عرض الكتاب بعد إملائه ١ / ١٨٤ح(٦٨٤)، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون إلا أن فيه وجدت في كتاب خالي فهو وجادة // وفي كتاب علامات النبوة ما جاء في بعثته ﷺوعمومها ونزول الوحي ٨ / ٢٠٣ح(**١٣٩٣٨**) ،وقال : رواه الطبراني بإسنادين ،ورجال أحدهما ثقات.

٣ ـ أخرجه السمعاني في أدب الإملاء فصل في أدب المملى ينبغي للمحدث أن يصلح هيئته ويأخذ لرواية الحديث أهبته ص٧٧

٤ ـ محاسن الاصطلاح ص٣١٠.

٥ ـ فتح المغيث ٢ / ١٨٧.

قال معمر : « لو عورض الكتاب مائة مرة ما كاد يسلم من أن يكون فيه سقط » أو قال : « خطأ » [١].

قال السخاوي معلقًا على قول معمر: ولكنه قد بالغ

كما أن قول القائل: الأصل عدم الغلط معارض بقول غيره بل الأصل عدم نقل كل ما كان في الأصل .

ولا يخلو الكاتب من غلط ،وإن قل كما هو معروف من العرف والتجربة

ولذا قال المجد الصَّرْخَكِي: ما قَرْمَطْنَا[٢] نَدِمْنَا ،وما انتخبنا قدمنا ،وما كتبناه بدون مقابلة ندمنا[٣].

أفضل المقابلة :

اختلفت الأقوال في هذه المسألة على النحو التالي :

القول الأول :

أن يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال تحديثه إياه من كتابه لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط ،والإتقان من الجانبين. وما لم تجتمع فيه هذه الإوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها[٤].

القول الثاني :

قال أهل التحقيق: لا يصح مقابلته مع أحد غير نفسه ،ولا يقلد سواه ،ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة [٥].

---

١ ـ جامع بيان العلم وفضله ١ / ٣٦٩

٢ ـ القَرْمَطَةُ : دِقَّةُ الكِتَابَةِ ومُقَارَبَةُ الخَطْوِ (القاموس المحيط ص٨٨١)

٣ ـ فتح المغيث ٢ / ١٨٧.

٤ ـ علوم الحديث ص١٩١.

٥ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٥٩ .

قال أبو الْفَضْلِ الْجَارُودِيّ الْحَافِظِ الْهَرَوِيّ (٤١٣ هـ): أَصْدِقِ الْمُعَارَضَةَ مَعَ نَفْسِكَ [١].

ورجح ابن الصلاح القول الأول. حيث وصف القول الأول بـ أفضل المعارضة .،وقال : وما ذكرناه أولى من إطلاق أبي الفضل الجارودي[٢].

حكم النظر في نسخة غيره :

قال ابن الصلاح : ويستحب أن ينظر معه في نسخته من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة لاسيما إذا أراد النقل منها[٣].

قيل ليحيى بن معين: أرأيت إن اجتمع قوم عند محدث ،فقرأ عليهم ، فنظر بعضهم في الكتاب ،وبعضهم لم ينظر ،هل يجوز لهؤلاء الذين لم ينظروا أن يحدثوا بها؟ قال :أما عندي فلا يجوز ،ولكن عامة الشيوخ هكذا كان سماعهم[٤].

قال ابن الصلاح : وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية[٥].

والصواب الذي قاله الجمهور أنه لا يشترط في صحة السماع نظره ،وأنه لا يشترط مقابلته بنفسه بل تكفي مقابلة ثقة له أي وقت كان حال القراءة أو بعدها

ويكفي مقابلته بفرع قوبل بأصل الشيخ، ومقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ؛ لأن الغرض مطابقة كتابه لأصل شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة أو غيرها فإن لم يقابل كتابه بالأصل ونحوه أصلاً فقد أجاز له الرواية منه : الأستاذ أبو إسحاق وأبو بكر الإسماعيلي والبَرْقَاني والخطيب بشروط ثلاث :

---

١ ـ علوم الحديث ص١٩١.
٢ ـ مقدمة ابن الصلاح ص١٩١.
٣ ـ علوم الحديث ص١٩١.
٤ ـ الكفاية في علم الرواية ص٣١٩.
٥ ـ علوم الحديث ص١٩٢.

١-أن يكون الناقل صحيح النقل قليل السقط

٢-أن ينقل نسخته من الأصل

٣-أن يبين حال الرواية أنه لم يعارض[١].

وجزم القاضي عياض بمنع الرواية عند عدم المقابلة ،وإن اجتمعت الشروط

فقال : ولا يحل للمسلم التقى الرواية ما لم يقابل بأصل شيخه ،أو نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالأصل ،وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون ما ينظر فيه ،فإذا جاء حرف مشكل نظر معه حتى يحقق ذلك[٢].

قال ابن الصلاح : ينبغي أن يراعي في كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوقه مثل ما ذكرنا أنه يراعيه من كتابه ولا يكونن كطائفة من الطلبة إذا رأوا سماع شيخ لكتاب قرؤوه عليه من أي نسخة اتفقت [٣].

الأمر الخامس عشر :المختار في كيفية تخرج الساقط في الحواشي، ويسمى اللَّحَق ،وهو أن يخط من موضع سقوطه من السطر خطًا صاعدًا إلى فوقه ،ثم يعطفه بين السطرين عطفه يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق [٤].

وقال الرامهرمزي : أجوده أن يخرج من موضعه حتى يلحق به طرف الحرف[٥] .

قال ابن الصلاح: وهذا غير مرضي ؛فإنه وإن كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب ،وتسويد له، لا سيما عند كثرة الإلحاقات [٦]..

---

١ ـ المصدر السابق ص١٩٣ ، الكفاية في علم الرواية ص٢٣٩ ، تدريب الراوي ٢ / ٧٨، ٧٩.

٢ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٥٩ .

٣ ـ علوم الحديث ص ١٩٣.

٤ ـ المصدر السابق ص ١٩٤،١٩٣.

٥ ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص٦٠٦.

٦ ـ علوم الحديث ص ١٩٥.

قال العراقي: فإنْ لم يكنِ اللَّحَقُ قُبَالةَ موضعِ السُّقوطِ بأنْ لا يكونَ ما يقابِلُهُ خاليًا ، وكُتِبَ اللَّحَقُ في موضعٍ آخرَ فيَتَعَيَّنُ حينئذٍ جرُّ الخطِّ إلى أوَّلِ اللَّحَقِ ، أو يَكتبُ قُبَالَةَ موضعِ السقوطِ يتلُوهُ كذا وكذا في الموضعِ الفلانيِّ ونحوِ ذلكَ لزوالِ اللَّبْسِ[١].

ويكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى إن اتسعت له لاحتمال أن يطرأ في بقية السطر سقط آخر فيخرج له إلى جهة اليسار

فلو خرج للأولى إلى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر فإن خرج له إلى اليسار أيضًا اشتبه موضع هذا بموضع ذاك وإن خرج للثاني إلى اليمين تقابل طرفا التخريجين ،وربما التقيا لقربهما فيظن أنه ضرب على ثانيتهما إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرجه إلى جهة الشمال[٢].

قال القاضي عياض: لا وجه لذلك لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولأنه أمن نقص حديث بعده[٣].

قال العراقي: نعم إنْ ضَاقَ ما بَعْدَ آخرِ السطرِ لقُرْبِ الكتابةِ من طرفِ الورقِ أو لضيقِهِ بالتجليدِ بأنْ : يكونَ السَّقطُ في الصفحةِ اليُمْنَى فلا بأسَ حينئذٍ بالتخريجِ إلى جهةِ اليمينِ . وقد رأيتُ ذلكَ في خطِّ غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ[٤].

يكتب الساقط صاعدًا إلى أعلى الورقة من أي جهة كان ؛لاحتمال حدوث سقط حرف آخر فيكتب إلى أسفل فإن زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل

فإن كان التخريج في يمنى الورقة انتهت الكتابة إلى باطنها

---

١ ـ شرح التبصرة والتذكرة ٢ / ١٤١.

٢ ـ تدريب الراوي ٢ / ٨٠.

٣ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٦٣ .

٤ ـ شرح التبصرة والتذكرة ٢ / ١٤١.

وإن كان في جهة الشمال فإلى طرفها تنتهي الكتابة إذ لو لم يفعل ذلك لانتقل إلى موضع آخر بكلمة "تخريج" أو "اتصال "ثم يكتب في انتهاء اللحق بعده "صح" فقط

وقيل: يكتب مع "صح ""رجع "

وقيل: يكتب الكلمة المتصلة داخل الكتاب ليدل على أن الكلام انتظم

وليس بمرضي؛ لأنه تطويل موهم ؛ لأنه قد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثًا لمعنى صحيح .

فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة أو يشكل أمره فيوجب ارتيابا وزيادة إشكال[١].

قال عياض: وبعضهم يكتب : "انتهى اللحق "

والصواب التصحيح عند آخر تمام اللحق ،ولا فرق بين آخر سطر من اللحق وبين سائر سطور الكلام في انتظام اللحق[٢].

حكم السقط في الحواشي :

إذا وقع سقط فيما يرد في الحواشي من شرح وبيان غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو ضبط ونحوه [٣].

فقال القاضي عياض: فلا يجب أن يخرج إليه فإن ذلك يدخل اللبس ،ويحسب من الأصل ولا يخرج إلا لما هو من نفس الأصل لكن ربما جعل على الحرف المثبت بهذا التخريج كالضبة أو التصحيح ليدل عليه[٤].

وقال ابن الصلاح : التخريج أولى وأدل وفي نفس هذا المُخْرَج ما يمنع الإلباس.

---

١ ـ تدريب الراوي ٢ / ٨١.

٢ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٦٢ ،١٦٣.

٣ ـ تدريب الراوي ٢ / ٨١.

٤ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٦٤.

ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الأصل في أن خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سَقَط الساقط ،وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من أجلها خُرِّج المخرج في الحاشية[١].

قال السخاوي : لا تكتب الحواشي في كتاب لا يملكه إلا بإذن مالكه ، وأما الإصلاح فيه فجوَّزه بعضهم بدونه في الحديث ،قياسًا على القرآن[٢].

الأمر السادس عشر: التصحيح و التَّضْبِيبِ والتمريض شأن المُتْقنين الحُذَّاق مبالغة في العناية بضبط الكتاب:

حقيقة التصحيح :

كتابة (صح) على الكلام ، أو عنده .

ولا يُفْعَلُ ذلك إلا فيما صح رواية ومعنى ، غير أنه عُرْضَةٌ للشك ، أو الخلاف ، فيكتب عليه (صح) لِيُعْرَفَ أنه لم يُغْفَلْ عنه ، وأنه قد ضُبِطَ، وصح على ذلك الوجه[٣] .

حقيقة التَّضْبِيبِ ،ويسمى أيضًا التمريض:

وهو أن يمد على الكلمة خطًا أوله كالصاد هكذا "ص"

وفرق بين الصحيح والسقيم حيث كتب على الأول حرف كامل لتمامه ،وعلى الثاني حرف ناقص ليدل نقص الحرف على اختلاف الكلمة[٤].

قال ابن الصلاح : وأما تسمية ذلك ضَبَّةً : فقد بلغنا عن أبي القاسم إبراهيم بن محمد اللغوي المعروف بابن الإِفْلِيلِي : أن ذلك لكون الحرف مُقْفَلاً بها ، لا يَتَّجِهُ لِقِرَاءَةٍ كَمَا أَنَّ الضَّبَّةَ مُقْفَلٌ بها

١ ـ علوم الحديث ص ١٩٦.
٢ ـ فتح المغيث ٢ / ١٩٨.
٣ ـ علوم الحديث ص ١٩٦.
٤ ـ تدريب الراوي ٢ / ٨٢.

وقال أيضًا : ولأنها لما كانت على كلام فيه خلل أشبهت الضبة التي تجعل على كسر ، أو خلل ، فاستعير لها اسمها، ومثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات[١] .

ولا يلزق التضبيب بالممدود عليه لئلا يظن ضربًا

وإنما يمد هذا التضبيب على ثابت نقلاً فاسدًا لفظًا أو معنى أو خطأ من الجهة العربية أو غيرها أو مصحف أو ناقص فيشار بذلك إلى الخلل الحاصل ،وأن الرواية ثابتة به لاحتمال أن يأتي من يظهر له فيه وجه صحيح

ومن الناقص الذي يضبب عليه موضع الإرسال أو الانقطاع في الإسناد

وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فيكتبها هكذا "ص" فأشبهت الضبة[٢] .

قال ابن الصلاح : ويوجد في بعض أصول الحديث القديمة في الإسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة أسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين أسمائهم ، فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة وليست بضبة ، وكأنها علامة وصل فيما بينها أُثْبِتَتْ

تأكيدًا للعطف ، خوفًا من أن تجعل " عن " مكان الواو ، والعلم عند الله تعالى .

وبعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب ، والفطنة من خير ما أوتيه الإنسان[٣] .

الأمر السابع عشر: إذا وقع في الكتاب ما ليس منه ،نفي عنه

إما بالضرب عليه ،أو الحك له ،أو المحو بأن تكون الكتابة في لوح أو رق أو ورق صقيل جدًا في حال طراوة المكتوب[٤] .

---

١ ـ علوم الحديث ص ١٩٨،١٩٧.

٢ ـ تدريب الراوي ٢ / ٨٣.

٣ ـ علوم الحديث ص ١٩٨.

٤ ـ تدريب الراوي ٢ / ٨٤.

قال منصور :كان إبراهيم النخعي يقول: من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد

قال: وفى مثل هذا دليل على جواز لعق الكتاب بلسانه ،وكان سحنون ربما كتب الشيء ثم لعقه[١].

وأولاها الضرب.

قال ابن الصلاح : والضرب خير من الحك والمحو [٢].

قال النووي : وأما الحك، والكشط والمحو فكرهها أهل العلم[٣].

فقد قال الرامهرمزي: قال أصحابنا: الحك تُهْمَةٌ[٤].

قال القاضي عياض : سمعت شيخنا أبا بحر سفيان بن العاصى الأسدي يحكى عن بعض شيوخه أنه كان يقول : كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يُبْشَرَ شيء ؛لأن ما يبشر منه قد يصح من رواية أخرى .

وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بُشِرَ وحُكَّ من رواية هذا صحيحًا في رواية الآخر ،فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بُشِرَ، وهو إذا خُطَّ عليه وأوقفه من رواية الأول وصح عند الآخر اكتُفِيَ بعلامة الآخر عليه بصحته[٥].

كيفية الضرب :

اختلف في كيفية الضرب على خمسة أقوال:

١ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٧٣.
٢ ـ علوم الحديث ص ١٩٨.
٣ ـ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ص١٣.
٤ ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص٦٠٦.
٥ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٧٠.

١- قال الأكثرون: يخط فوق المضروب عليه خطًا بَيِّنًا دالاً على إبطاله بكونه مختلطًا بأوائل كلماته ولا يطمسه بل يكون ما تحته ممكن القراءة

ويسمى هذا الضرب عند أهل المشرق . ويسمى الشَّقّ عند أهل المغرب. من الشق ،وهو

الصدع ،أو شق العصا ،وهو التفريق كأنه فرق بين الزائد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب .

وقيل: هو النَّشَق من نشق الظبي في حبالته علق فيها فكأنه أبطل حركة الكلمة وإعمالها بجعلها في وثاق يمنعها من التصرف[١].

قال الرامهرمزي : وأجود الضرب: ألا يطمس المضروب عليه بل يخط من فوقه خطًا جيدًا بيِّنًا يدل على إبطاله ويقرأ من تحته ما خُطَّ عليه[٢].

وقال القاضي عياض : واختلفت اختيارات الضابطين في الضرب فأكثرهم على ما تقدم من مد الخط عليه لكن يكون هذا الخط مختلطًا بالكلمات المضروب عليها وهو الذى يسمى الضرب ،والشق[٣].

٢- لا يخلط الضرب بالمضروب عليه بل يكون فوقه معطوفًا على أوله وآخره. مثاله كالرسم التالي :

٣- يُحوّقُ على أوله نصف دائرة وكذا على آخره ، بنصف دائرة وكذلك في آخره .

مثاله :

وعلى هذا القول : إذا كَثُرَ المضروب عليه فقد يكتفى بالتحويق أوله وآخره ،وقد يحوق أول كل سطر وآخره. في الأثناء أيضًا ،وهو أوضح

٤- ومنهم من اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها[٤].

١ ـ تدريب الراوي ٢ / ٨٤.

٢ ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص٦٠٦.

٣ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٧١.

٤ ـ تدريب الراوي ٢ / ٨٥.

قال القاضي عياض : ومن الأشياخ المحسنين لكتبهم من يستقبح فيها الضرب والتحويق ويكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها ،ويسميها صِفْرًا كما يسميها أهل الحساب ،ومعناها خلو موضعها عندهم عن عدد كذلك تشعر هنا بخلو ما بينهما عن صحة[١]. مثال ذلك :

٥- يكتب "لا" في أوله ،أو زائدة ، و" من" و"إلى" في آخره[٢].

قال ابن الصلاح : ومثل هذا يحسن فيما صحَّ في رواية ، وسقط في رواية أخرى[٣].

وعلى هذين القولين أيضًا: إذا كثر المضروب عليه: إما يكتفي بعلامة الإبطال أوله وآخره

أو يكتب على أول كل سطر وآخره ،وهو أوضح هذا كله في زائد غير مكرر وأما الضرب على المكرر .

أ-فقيل: يضرب على الثاني مطلقًا دون الأول ؛لأنه كتب على صواب فالخطأ أولى بالإبطال

ب- وقيل: يبقى أحسنهما صورة وأبينهما قراءة ،ويضرب على الآخر[٤].

قال السيوطي : حكى الرامهرمزي[٥] القولين من غير مراعاة لأوائل السطور وآخرها وللفصل بين المتضايفين ونحو ذلك [٦].

---

١ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٧١.

٢ ـ تدريب الراوي ٢ / ٨٥.

٣ ـ علوم الحديث ص٢٠٠.

٤ ـ تدريب الراوي ٢ / ٨٥.

٥ ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص٦٠٧.

٦ ـ تدريب الراوي ٢ / ٨٥.

قال القاضي عياض: وأرى أنا إن كان الحرف تكرر في أول سطر مرتين أن يضرب على الثاني لئلا يطمس أول السطر ويسخم[١] وإن كان تكرر في آخر سطر وأول الذى بعده فليضرب على الأول الذي في آخر السطر وإن كانا جميعا في آخر سطر فليضرب على الأول أيضا ؛لأن هذا كله من سلامة أوائل السطور وأواخرها أحسن في الكتاب وأجمل له إلا إذا اتفق آخر سطر وأول آخر فمراعاة الأول من السطر أولى.

وهذا عندي إذا تساوت الكلمات في المنازل

فأما إن كان مثل المضاف والمضاف إليه فتكرر أحدهما فينبغى ألا يفصل بينهما في الخط ،ويضرب بعد على المتكرر من ذلك كان أولاً أو آخرًا، وكذلك الصفة مع الموصوف وشبه هذا فمراعاة هذا مضطر للفهم ،وربما أدخل الفصل بينهما بالضرب والاتصال إشكالاً وتوقفا فمراعاة المعانى والاحتياط لها أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط[٢] .

قال ابن الصلاح عن هذا التفصيل : وجاء القاضي عياض آخِرًا ففصل تفصيلاً حسنًا[٣].

الأمر الثامن عشر: الاقتصار في الخط على الرمز في "حدثنا" و"أخبرنا"؛ لتكررها

وقد غلب ذلك على كتبة الحديث ،وشاع ذلك وظهر بحيث لا يخفى ولا يلتبس فيكتبون من حدثنا : الثاء والنون والألف، ويحذفون الحاء والدال ،وقد تحذف الثاء أيضًا ويقتصر على الضمير

و يكتبون من أخبرنا "أنا" أي الهمزة والضمير ولا تحسن زيادة الباء قبل النون ،وإن فعله البيهقي وغيره لئلا تلتبس برمز حدثنا .

وقد تزاد راء بعد الألف قبل النون أو خاء كما وجد في خط المغاربة

---

١ ـ يسوده (القاموس المحيط ص١٤٤٦)

٢ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٧٢.

٣ ـ علوم الحديث ص٢٠١.

وقد تزاد دال أول رمز حدثنا ،ويحذف الحاء فقط [١].

قال ابن الصلاح : وممن رأيت في خطه الدال في علامة (حدثنا): الحافظ أبو عبد الله الحاكم ،و أبو عبد الرحمن السُّلَمِي و الحافظ أحمد البَيْهَقِي رضي الله عنهم [٢].

و يرمز أيضًا لـــ (حدثني) فيكتب: ثنى أو دثنى ،دون أخبرني ،وأنبأنا وأنبأني [٣].

وأما (قال)

فقال العراقي: وممَّا جَرتْ به عادةُ أهلِ الحديثِ حذفُ ((قالَ)) في أثناءِ الإسنادِ في الخطِّ ، أَو الإشارةُ إليها بالرَّمْزِ . فرأيتُ في بعضِ الكُتبِ المعتَمدةِ الإشارةَ إليها بقافٍ ، فبعضُهم يجمعُها معَ أَداةِ التحديثِ فيكتبُ : قثنا ، يريدُ : قالَ : حَدَّثَنَا.

وقد توهَّمَ بعضُ مَنْ رأى هذا هكذا أَنَّها الواوُ التي تأتي بعدَ حَاءِ التحويلِ ، وليسَ كذلكَ .

وبعضُهم يفردُها فيكتبُ : ق ثنا ، وهذا اصطلاحٌ متروكٌ [٤].

قال ابن الصلاح: جرت العادة بحذف (قال)،ونحوه فيما بين رجال الإسناد خطًا ،ولا بد من ذكره حالة القراءة لفظًا.

ومما قد يُغْفَلُ عنه من ذلك ما إذا كان في أثناء الإسناد (قرئ على فلان، أخبرَك فلان) فينبغي للقارئ أن يقول فيه: (قيل له: أخبرك فلان).

ووقع في بعض ذلك (قرئ على فلان ثنا فلان) فهذا يذكر فيه (قال)، فيقال : (قرئ على فلان قال: ثنا فلان) وقد جاء هذا مصرحًا به خطًا هكذا

١ ـ تدريب الراوي ٢ / ٨٦،٨٧.
٢ ـ علوم الحديث ص٢٠١.
٣ ـ تدريب الراوي ٢ / ٨٧.
٤ ـ شرح التبصرة والتذكرة ٢ / ١٥٤ .

في بعض ما رويناه. وإذا تكررت كلمة (قال) كما في قوله في كتاب البخاري: "حدثنا صالح بن حيان قال: قال عامر الشعبي" حذفوا إحداهما في الخط ،وعلى القارئ أن يلفظ بهما جميعًا [١].

الأمر التاسع عشر: (ح) التحول :

حاء مهملة مفردة يستخدمها الإمام مسلم وغيره إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر فعند الانتقال من إسناد إلى إسناد يكتبونها .

وتعددت أقوال العلماء في معناها على النحو التالي :

أ ـ أنها مأخوذة من التحول ؛ لتحوله من الإسناد إلى إسناد ، والقارئ يقول إذا انتهى إليها : " ح " ويستمر في قراءة ما بعدها .

قال النووي : وهذا القول هو المختار .

ب ـ وقيل : إنها من حال بين الشيئين إذا حجز ؛ لكونها حالت بين الإسنادين ، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء ،وليست من الرواية

ج ـ وقيل : إنها رمز إلى قوله : الحديث ، وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها : الحديث .

والمختار أنه يقول عند الوصول إليها: حا ،ويمر.

وقد كتب جماعة من الحفاظ كأبي مسلم عمر بن على الليثي البخاري(٤٦٦هـ) ، وأبي عثمان الصابُوني(٤٤٩هـ)، والفقيه المحدث أبي سعد محمد بن أحمد بن محمد ابن الخليل الخليلي(٤٨٥هـ) موضعها " صح" فيشعر بأنها رمز " صح " ، وحسنت ههنا كتابة " صح " لئلا يتوهم أنها سقط من الإسناد الأول .

وهذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرًا ، وهي كثيرة في صحيح مسلم ، قليلة في صحيح البخاري[٢].

---

١ ـ علوم الحديث ص٢٢٧.

٢ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١ / ٤١ ، ٤٢، علوم الحديث ص٢٠٤،فتح المغيث ٢ / ٢١٧، تدريب الراوي ٢ / ٨٧.

فالمختار أنها مأخوذة من التحويل ، وأنه يتلفظ بها القارئ

قال ابن كثير: ومن الناس من يتوهم أنها خاء معجمة أي: إسناد آخر، والمشهور الأول، وحكى بعضهم الإجماع عليه[١].

قال الدِّمِيَاطِيّ : وبعض المحدثين يستعملها بالخاء المعجمة يريد بها "آخرًا" و"خبرا" زاد غيره: أو إشارة إلى الخروج من إسناد إلى إسناد .

والظاهر كما قال بعض المتأخرين كالنووي: إن ذلك اجتهاد من أئمتنا في شأنها من حيث أنهم لم يتبين لهم فيها شيء من المتقدمين .

قال الدمياطي: ويقال إن أول من تكلم على هذا الحرف ابن الصلاح ،وهو ظاهر من صنيعه لا سيما وقد صرح أول المسألة بقوله[٢]: ولم يأتنا عن أحدٍ ممن يُعْتَمَدُ بَيَانٌ لأمرها[٣].

الأمر العشرون: ينبغي في كتابة التسميع: أن يكتب الطالب بعد البسملة: اسم الشيخ المسمع ،ونسبته ،وكنيته[٤].

قال الخطيب: يكتب الطالب بعد التسمية اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه ،وصورة ما ينبغي أن يكتبه : حدثنا أبو فلان فلان بن فلان بن فلان الفلاني قال: نا فلان ،ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه[٥].

ويكتب فوق البسملة: أسماء السامعين ،وأنسابهم ،وتاريخ وقت السماع ،أو يكتبه في حاشية أول ورقة من الكتاب ،أو آخر الكتاب ،أو موضع آخر حيث لا يخفى منه ،والأول أحوط[٦].

---

١ ـ الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ص١٣٤

٢ ـ فتح المغيث ٢ / ٢١٨.

٣ـ علوم الحديث ص٢٠٣

٤ ـ تدريب الراوي ٢ /٨٩.

٥ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ٢٦٨.

٦ ـ تدريب الراوي ٢ /٨٩.

قال الخطيب: وإن كان سماعه الكتاب في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ[١].

وينبغي أن يكون التسميع بخط ثقة معروف الخط ،ولا بأس عليه عند هذا بأن لا يصحح الشيخ عليه أي لا يحتاج حينئذ إلى كتابة الشيخ خطه بالتصحيح ،ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقات[٢].

قال ابن الصلاح: وقد حدثني بمرو الشيخ أبو المظفر بن الحافظ أبي سعد المروزي عن أبيه عمن حدثه من الأصبهانية : أن عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن مَنده قرأ ببغداد جزءًا على أبي أحمد الفرضي ، وسأله خطه ؛ليكون حجة له . فقال له أبو أحمد : يا بني عليك بالصدق فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد وتصدق فيما تقول وتنقل وإذا كان غير ذلك فلو قيل لك : ما هذا خط أبي أحمد الفرضي ماذا تقول لهم ؟ [٣].

الأمور الواجبة على كاتب التسميع :

يجب على كاتب التسميع عدة أمور ، منها ما يلي :

١-التحري في كتابة التسميع والاحتياط .

٢-بيان السامع والمسمع والمسموع بلفظ غير محتمل .

٣-مجانبة التساهل فيمن يُثبت اسمه.

٤- الحذر من إسقاط بعض السامعين لغرض فاسد فإن ذلك مما يؤديه إلى عدم

انتفاعه بما سمع [٤].

---

١ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ٢٦٨.

٢ ـ تدريب الراوي ٢ /٨٩.

٣ـ علوم الحديث ص٢٠٦،٢٠٥.

٤ ـ المصدر السابق ص٢٠٦،تدريب الراوي ٢ /٩٠.

إذا لم يحضر مثبت السماع ما سمع فله أن يعتمد في إثباته في حضورهم على خبر ثقة حضر ذلك

ومن ثَبَت في كتابه سماعُ غيره فقبيح به كتمَانُهُ إياه ،ومَنعُه نَقْلَ سَمَاعِهِ منه ،أو نسخ الكتاب[١] .

قال وكيع: أول بركة الحديث إعارة الكتب.

وقال سفيان الثوري: من بخل بعلمه ابتلي بثلاث: إما أن ينساه ولا يحفظ ،وإما أن يموت ولا ينتفع به ،وإما أن تذهب كتبه[٢].

قال السيوطي: وقد ذم الله تعالى في كتابه: مانع العارية بقوله: (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ)(الماعون : ٧) وإعارة الكتب أهم من الماعون .

وإذا أعار الكتاب فلا يبطئ عليه بكتابه إلا بقدر حاجته[٣].

قال يُونُس بْن يَزِيد: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ : " يَا يُونُسُ إِيَّاكَ وَغُلُولَ الْكُتُبِ" قُلْتُ : وَمَا غُلُولُ الْكُتُبِ ؟ قَالَ : " حَبْسُهَا عَلَى أَصْحَابِهَا " [٤].

وقال الفُضَيْل بن عياض: لَيْسَ مِنْ فِعَالِ أَهْلِ الْوَرَعِ ، وَلَا مِنْ فِعَالِ الْحُكَمَاءِ أَنْ تَأْخُذَ سَمَاعَ رَجُلٍ فَتَحْبِسَهُ عَنْهُ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ

وفي رواية : ولا من فعال العلماء أن تأخذ سماع رجل وكتابه فتحبسه عليه[٥].

فإن منعه إعارته

ففيه مذهبان :

---

١ ـ تدريب الراوي ٢ /٩٠.

٢ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ٢٤٠.

٣ ـ تدريب الراوي ٢ /٩٠.

٤ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ٢٤٢، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص٢٢٤، أدب الاملاء والاستملاء ص١٧٦.

٥ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ٢٤٢،٢٤٣.

المذهب الأول : إن كان سماعه مثبتًا برضا صاحب الكتاب وجب إعارته ،وإلا فلا

وممن قال بذلك الحنفية والمالكية والشافعية ،ومن أئمتهم: القاضي حفص بن غِيَاث الحنفي النخعي (١٩٥هـ) ،والقاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد ابن دِرْهم الأزدي مولاهم البصري المالكي (٢٨٢هـ) ،وأبو عبد الله الزُّبَيْر بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي الزُّبَيْرِي الشافعي (٣١٧هـ)وحكم به القاضيان [١].

قال أبو زُرْعَةَ الرَّازي : ادعى رجل على رجل بالكوفة سماعًا منعه إياه فتحاكما إلى حفص بن غياث ،وكان على قضاء الكوفة ،فقال حفص لصاحب الكتاب: أخرج إلينا كتبك ،فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك وما كان بخطه أعفيناك منه

فقيل لأبي زرعة : ممن سمعته ؟ قال: من إسحاق بن موسى الأنصاري

قال الرامهرمزي: سألت أبا عبد الله الزبيري عن هذا؟ فقال: لا يجيء في هذا الباب حكمٌ أحسن من هذا ؛لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه منه وقال غيره: ليس بشيء[٢].

وقال محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة بن الصَّلْت : « رأيت رجلا قدم رجلا إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي ، فادعى عليه أن له سماعا في الحديث في كتابه ، وأنه قد أبى أن يعيره ، فسأل إسماعيل المدعى عليه ، فصدقه فقال : في كتابي سماع ولست أعيره ، فأطرق إسماعيل مليا ، ثم رفع رأسه إلى المدعى عليه فقال له : عافاك الله ، إن كان سماعه في كتابك بخطك ، فيلزمك أن تعيره ، وإن كان سماعه في كتابك بخط غيرك فأنت أعلم ، قال : سماعه في كتابي بخطي ولكنه يبطئ برده علي ، فقال : أخوك

١ ـ تدريب الراوي ٢ /٩٠،٩١.

٢ ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص٥٨٩.

في الدين أحب أن تعيره ، وأقبل على الرجل ، فقال : » إذا أعارك شيئا فلا تبطئ به "[١].

المذهب الثاني : لا تجب إعارته ، والمذهب الأول هو الصواب[٢].

قال ابن الصلاح: وقد تعاضدت أقوالهم في ذلك ويرجع حاصلها إلى: أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه.

وقد كان لا يَبين لي وجهه ،ثم وَجَّهْتُه بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده ،فعليه أداؤها بما حوته ،وإن كان فيه بذلُ ماله ،كما يلزم متحملَ الشهادة أداؤها ،وإن كان فيه بذلُ نفسه بالسعي إلى مجلس الحكم لأدائها[٣].

وقال البُلْقِينِي: عندي في توجيهه غير هذا وهو أن مثل هذا من المصالح العامة التي يحتاج إليها مع حصول علقة بين المحتاج والمحتاج إليه تقضي إلزامه بإسعافه في مقصده.

وأصله إعارة الجدار لوضع جذوع الجار عليه

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: « لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ». قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ،وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[٤].

وقال بوجوب ذلك جمع من العلماء وهو أحد قولي الشافعي فإذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب فلأن يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية أولى[٥]

إذا نسخ الكتاب فلا يُثبِت سماعه إلا بعد المقابلة

---

١ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ٢٤١.

٢ ـ تدريب الراوي ٢ /٩١.

٣ـ علوم الحديث ص٢٠٨،٢٠٧.

٤ ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المظالم باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره ٢ / ٨٦٩ح(٢٣٣١)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار ٥ / ٥٧ ح(٤٢١٥)،واللفظ له .

٥ ـ محاسن الاصطلاح ص٣٢٥.

قال ابن الصلاح : إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلى نسخته إلا بعد المقابلة المرضية . وهكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعا إلى شيء من النسخ ، أو يثبته فيها عند السماع ابتداء ، إلا بعد المقابلة المرضية بالمسموع ، كيلا يغتر أحد بتلك النسخة غير المقابلة ، إلا أن يبين مع النقل ، وعنده كون النسخة غير مقابلة[1].

١ـ علوم الحديث ص٢٠٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأصلي وأسلم علي خير من أرسله الله رحمة للعالمين سيدنا محمدﷺوعلي وصحبه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين .

وأشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله بلغ الرسالة وأدي الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة ، وختم الله به الأنبياء والمرسلين ، وجاهد في سبيل الله حتي أتاه اليقين.

وبعد رحلة واسعة في إعداد هذا البحث استفدت منه فوائد جليلة ، وخرجت منه بنتائج عديدة منها ما يلي :

١ـ كان جل اعتماد العرب على الحفظ لا الكتابة .

٢ـ أن السنة كتبت في عهد النبي ﷺ ، وأذن لبعض الصحابة بالكتابة .

٣ـ و كتبت في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم .

٤ـ كانت هناك صحائف مكتوبة في عهد النبي ﷺ، وعَلِم بها النبي ﷺكصحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ .

٥ـ وظهرت صحائف للصحابة والتابعين في عهد الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم .

٦ـ شاع أمر الكتابة وانتشر حتى صار أمراً مجمعاً عليه .

٧ـ الرد على من يقول : إن السنة ظلت قرنًا من الزمان محفوظ في الصدور دون السطور فلحقها ما لحقها ، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها

٨-بضبط الحديث يتمكن القارئ من أداء الحديث كما سمعه.

٩-وجوب ضبط ما يُشْكِل ، وما لا يُشْكِل بالنقط والشكل.

١٠-أسس المحدثون قواعد في الضبط ينبغي مراعاتها في تحقيق جميع نصوص العلوم المختلفة .

فبقواعدهم في ذلك صار لهم قصب السبق في تحقيق التراث .

وصل الله علي سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا ، والحمد لله رب العالمين .

المـرا جع

* القرآن الكريم

* أدب الإملاء والاستملاء لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، ط دار الكتب العلمية ، بيروت، الأولى، سنة ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م . ت / ماكس فايسفايلر .

* أدب الدنيا والدين لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المَاوَرْدِي (٤٥٠هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٣م

* الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل البخارى (ت٢٥٦هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م . ت/ محمد عبد القادر عطا .

* الأذْكَارُ النَّوَوِيَّة أَو " حِلْيَةُ الأَبْرَارِ وَشِعَارُ الأَخْيَارِ في تَلْخِيصِ الدَّعَوَاتِ والأَذْكَارِ المُسْتَحَبَّةِ في اللَّيْل والنَّهَارِ " للإمام الحافِظ المحَدِّثِ الفَقِيْهُ أَبي زَكَرِيَّا يَحْيى بن شَرَفِ النَّوَوي(٦٧٦ هـ) ط دار الفكر ، بيروت.

* الاستيعاب فى معرفه الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى (ت٤٦٣هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ ت/الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد بن عبد الموجود

* أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن على بن محمد الجزرى (ت٦٣٠هـ) ط دار الفكر ، بيروت سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

* الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح لابن دقيق العبد (٧٠٢ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م .

* الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض بن موسى اليَحْصِبِي (٥٤٤هـ) ط مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الأولى ، سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م ، ت / السيد أحمد صقر .

* الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير الإمام أبى الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي الشافعي (٧٧٤ هـ) تأليف الشيخ أحمد محمد شاكر ط دار الكتب ، بيروت ، الثانية سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .

* بَهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري المسمى جمع النهاية في بدء الخير والغاية للإمام المحدث الورع أبي محمد عبد الله بن أبي حمرة الأندلسي (٦٩٩هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

* تاريخ إربل لشرف الدين بن أبي البركان المبارك بن أحمد الأربلي(٩٣٧هـ) ط وزارة الثقافة والإعلام ،العراق، سنة النشر ١٩٨٠م، ت / سامي بن سيد خماعد الصقار

* تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ للحافظ أبي أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى (ت٤٦٣ هـ) ط دار الفكر بيروت .

* تاريخ مدينة دمشق للإمام العالم الحافظ أبي على بن الحسن بن هبه الله الشافعى المعروف بابن عساكر (ت٥٧١ هـ) ط دار الفكر بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ت / محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامه العمروى.

* تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت٩١١ هـ) ط دار الفكر بيروت، سنة ١٤١٤هـ /١٩٩٣م ت / عرفان عبد القادر حسون العشا.

* تذكرة الحفاظ للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت٧٤٨ هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ت/ زكريا عميرات.

* التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للإمام محى الدين أبي زكريا يحيي ابن شرف النووى(ت٦٧٦ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ت صلاح محمد عويضة .

* تقييد العلم للحافظ أبي أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى (ت٤٦٣ هـ) ط دمشق سنة ١٩٤٩م.

* تهذيب التهذيب للإمام أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى(ت٨٥٢ هـ) ط دار احياء التراث العربى ، بيروت ، الثانية ، سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

* تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف ابن عبد الرحمن المزى (ت٧٤٢ هـ) ط مؤسسه الرسالة ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م . ت / د. بشار عواد معروف

* جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر القرطبى (ت٤٦٣ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ت/ مسعد عبد الحميد محمد السعدنى

* الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع للخطيب أحمد بن على بن ثابت البغدادى أبى بكر (ت٤٦٣ هـ) ط مكتبه المعارف، الرياض سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م . ت / د. محمود الطحان .

* الجرح والتعديل لأبي محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمى الحنظلى الرازى المعروف بابن أبي حاتم (ت٣٢٧ هـ) ط دار الفكر بيروت ، سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م عن نسخه مطبعه مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الجند ، الأولى ، سنة ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م .

* جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنامﷺ للإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١ ـ ٧٥١ هـ) ط دار العروبة ، الكويت ،الثانية ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م ،ت / شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط .

* الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة المحمدية لمحمد أبو زهو. ط المكتبة التوفيقية ، القاهرة .

* خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ) ط مكتبة الرشد - الرياض ـ الأولى سنة ١٤١٠هـ . ت / حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي

* الرحلة فى طلب الحديث للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى (ت٤٦٣ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م . ت / نور الدين عتر .

* سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت ٢٧٣هـ) ط دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ت/ محمد فؤاد عبد الباقى .

* سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى (ت ٢٧٥ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ت/ محمد عبد العزيز الخالدى .

* سنن الترمذى للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

* سنن الدارقطنى للإمام الحافظ على بن محمد الدارقطنى (ت ٣٨٥هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ت/ مجدى بن منصور بن سعيد الشورى

* سنن الدارمى للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى السمرقندى (ت ٢٥٥هـ) ط دار الكتاب العربى ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ت/ فواز أحمد زمرلى ، وخالد السبع العلمى

* السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (ت ٤٥٨هـ) ط دار الفكر بيروت .

* السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى (ت ٣٠٣هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١ ت/ د. عبد الغفار سليمان البندارى ، وسيد كسروى حسن

* سنن النسائى (المجتبى) للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى (ت ٣٠٣هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، الأولى، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م وطبعت السنن بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحا شية الإمام السندى .

* السنة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب ط دار الفكر ، بيروت ، السادسة سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

* السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي . ط دار السلام ، القاهرة ، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

* سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨هـ) ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الحادية عشر ، سنة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ت / شعيب الارنؤوط .

* شرح التبصرة والتذكرة لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى : ٨٠٦هـ) ط دار الكتب العلمية ،بيروت ، الأولى سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، ،ت/ د. عبد اللطيف الهميم ،د. ماهر ياسين الفحل.

* شرف أصحاب الحديث للإمام أبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى (٤٦٣هـ) نشريات كلية الإلهيات جامعة أنقره ، نشرته دار إحياء السنة النبوية ، ت/ محمد سعيد خطيب أوغلى .

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣ هـ) ط دار العلم للملايين بيروت الرابعة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ،ت / أحمد عبد الغفور عطار

* صحيح ابن حبان المسمى (التقاسيم والأنواع) للإمام الحافظ أبى حاتم محمد بن حبان ابن أحمد التميمي البستي (٣٥٤هـ) وهو بترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ) ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثالثة سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ت/ د . شعيب الأرنؤوط.

* صحيح البخارى للإمام أبي محمد بن اسماعيل البخارى (ت ٢٥٦هـ) ط مكتبة الايمان فى المنصورة سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ت/ طه عبد الرءوف سعد.

* صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسايورى (ت ٢٦١هـ) بشرح الإمام النووى (ت ٦٧٦هـ) ط دار الخير ، بيروت ، الثالثة سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

* الصحيفة الصحيحة لهمام بن المنبه (١٣٢هـ) ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م . ت / على حسن على عبد الحميد.

* الطبقات الكبرى للإمام محمد بن سعد بن منيع الزهيرى (ت ٢٣٠هـ) ط دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

* طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لعبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابن أبي الشيخ (٣٦٩هـ). ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثانية سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م . ت / د. عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن.

* علوم الحديث للإمام أبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى المعروف بابن الصلاح (٦٤٣ هـ) ط دار الفكر ، دمشق ،الثالثة سنة ١٩٩٨، ت / د. نور الدين عتر.

* فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) ط دارالرياض للتراث ، القاهرة ، الثالثة سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ت/ محب الدين الخطيب .

* فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوى (ت ٩٠٢هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ت/ صلاح محمد محمد عويضة .

* القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (٨١٧هـ) ط مؤسسة الرسالة، بيروت السادسة سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

* القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِﷺ للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوى (ت ٩٠٢هـ) ط دار الريان للتراث، القاهرة .

* الكفاية في علم الرواية للإمام أبي بكر أحمد بن على بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادى (ت ٤٦٣هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م

* لسان العرب لابن منظور (ت٧١١ هـ) ط دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ،بيروت ، الثانية ،سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. ت/ أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبدي.

* المجموع لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٩٩٧م

* المجموع لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٩٩٧م

* محاسن الاصطلاح للسراج البلقيني (ت ٨٠٥هـ) . ط دار المعارف، القاهرة .

* المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزى (ت٣٦٠ هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، الثالثة سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ت/ محمد حجاج الخطيب .

* المدخل إلى كتاب الإكليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسايورى المعروف بالحاكم (٤٠٥ هـ) ط دار الدعوة ، الاسكندرية ،ت/ د. فؤاد عبد المنعم أحمد

* المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى (ت ٤٠٥هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ت/ مصطفى عبد القادر عطا.

* المسند لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١ هـ) ط دار الفكر بيروت

* المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي لـ أى . ونسنك ترجمه أ. محمد فؤاد عبد الباقي ط مطبعه بربل في مدينة ليدن سنة ١٩٦٢م .

* المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربة ط وزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

* معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى (٤٠٥ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م . ت/ د. السيد معظم حسين.

* مقدمة ابن الصلاح للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣ هـ) ط دار المعارف القاهرية، سنة ١٩٨٩م ت/ د.عائشة عبد الرحمن(بنت الشاطئ) .

* النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي(٧٩٤هـ) ط أضواء السلف ، الرياض ، الأولى سنة١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ت / د. زين العابدين بن محمد بلا فريج .

* النهاية فى غريب الحديث والأثر للإمام محى الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الأثير الجزرى (ت٦٠٦ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ت/ صلاح محمد عويضة .